الوقوف بعرفة
- دراسة فقهية حديثية -

د. أحمد مصطفى القضاة* د. علي مصطفى القضاة**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٦/١٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٩/٢٤م

ملخص

تقوم الدراسة على بيان الأعمال التي يقوم بها الحاج بوقوفه بعرفة، وأحكامها الفقهية، مبينة الآراء والأحكام في مسألة الوقوف بعرفة، وخاصة من حيث الزمان والمكان والكيفية، وكذلك دراسة الأحاديث والآثار الواردة في الوقوف بعرفة وأحكامه وآدابه دراسة حديثية.

وجُعلت الدراسة في ثلاثة مباحث، تناولت في الأول: مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته، وتناولت في الثاني: زمن الوقوف بعرفة ابتداءً وانتهاءً وأحكامه، وتناولت في الثالث: الأحكام والآداب والآثار المتعلقة بالوقوف بعرفة مما لم يرد في المبحثين الأولين.

Abstract

The study aimed at clarifying the practices the pilgrim does at the Day of Arafah and their Fiqhi provisions, with an examination of the Fiqhi opinions and provisions concerning the ritual of staying at Arafah, especially the time, place and procedure. The study also investigates the relevant Hadith and Athar from a modern viewpoint.

The study was divided into three domains. The first defined the concept of staying at Arafah, its virtues, its provisions and procedure. The second examined the time (beginning and end) and its provisions. The third tackled the provisions, practices and Athar that hadn't been mentioned in the previous domains.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فالحج أحد أركان الإسلام الخمسة، شرع له الشارع الحكيم أحكاماً شرعية خاصة به، والوقوف بعرفة أحد أركان فريضة الحج، وشرع له أيضاً أحكاماً شرعية خاصة به، ولا يصح حج المسلم إلا بأداء هذا النّسك، وليس له ثوابه كاملاً إلا بتأديته على الوجه الأكمل المشروع الوارد بالرواية الصحيحة، ونظراً لموقع نسك الوقوف بعرفة بين مناسك الحج المتعددة ومكانته العظيمة، لا بد للمسلم الحاج من أن يعرف معنى الوقوف بعرفة وحكمه وفضله وكيفيته ووقته وما يتعلق به من أحكام شرعية، ومع أن الكتابات الفقهية والحديثية والتربوية وغيرها في الحج والعمرة كثيرة، لكن لا بد من الكتابة عن أحد مناسك الحج، فتجمع فيه مسائله، فكانت الدراسة عن الوقوف بعرفة بوصفه الركن الأهم.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** أستاذ مشارك، كلية عجلون الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

أهمية الدراسة ومسوغاتها.

تكمن أهمية الدراسة ومسوغاتها بالنقاط الآتية:

١- عرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقوف بعرفة بدراسة فقهية حديثية.

٢- إبراز جميع الأحكام والأعمال والآثار المرتبطة بالوقوف بعرفة، وفق ما ورد من أحاديث وآثار وأقوال وآراء، فالحج عرفة.

٣- الحث على تسليط الأضواء على أعمال الحج بإفراد كل عمل بدراسة مستقلة.

٤- تزويد المسلمين والحجاج والمكتبات الإسلامية بدراسة فقهية حديثية مستقلة بأحد أركان الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى الوقوف بعرفة وحكمه وفضله وكيفيته؟

٢- متى يبدأ الوقوف بعرفة؟ ومتى ينتهي؟ وفق آراء الفقهاء، ومرويات الأحاديث والآثار؟

٣- ما الآداب والمستحبات والأحكام والآثار المتعلقة بنسك الوقوف بعرفة، وفق ما أورده العلماء من أقوال وآراء؟ وما مستندهم من الأحاديث والآثار في ما ذهبوا إليه؟

أهداف الدراسة.

تتلخص أهداف الدراسة في تحقيق الأمور الآتية:

١- أن يعلم المسلم مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته وأحكامه وما يتعلق به.

٢- أن يعرف المسلم آراء الفقهاء المختلفة بالوقوف بعرفة بدراسة مستقلة.

٣- جمع الأحكام المتعلقة بالوقوف بدراسة مستقلة، مع بيان الرأي الفقهي ومستنده من أحاديث وآثار.

الدراسات السابقة.

امتلأت المكتبة الإسلامية بالدراسات المتحدثة عن مناسك الحج والعمرة، ولا يخلو كتاب فقهي عام قديم أو معاصر من الكتابة عن مناسك الحج والعمرة، كما امتلأت المكتبة الإسلامية بدراسات مستقلة وبحوث منفصلة عن نسك من مناسك الحج والعمرة أو عدد من المناسك، وأفرد فريق من العلماء كتباً خاصة وبعضها مجلدات عن الحج والعمرة، وما يتعلق بهما من أحكام وأحاديث وآثار وأعمال وآداب وحكم وتوجيهات، وأما في ما يتعلق بالوقوف بعرفة وبأحكامه الفقهية خاصة وبدراسة حديثية فلم يوجد بحث محكم منشور أو رسالة علمية جامعية حسب الاطلاع، إذ إن الدراسات السابقة أدخلت الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقوف بعرفة ضمن المكتوب والمبحوث في أعمال الحج والعمرة، ووجدت بعض الدراسات التي لها صلة بالوقوف بعرفة وبأحكامه، منها ما يأتي:

١- يوم عرفة، أبو عبد الإله، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، مطابع أضواء البيان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، تناول في الكتاب مسائل متعلقة بيوم عرفة، وعرض آراء الفقهاء فيها، وخرج الأحاديث، إلّا أنه لم يستوعب جميع المسائل،

ولم يجرِ مقارنة تامة بين الآراء الفقهية، واكتفى بنشر الآراء، ولم يأخذها من مصادرها، وسلك توجيه المسائل حسب رأيه الفقهي المسبق، إضافة إلى أن الدراسة الحديثية غير كافية مع أهمية الكتاب وفائدته العلمية.

٢- فضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة، محمد بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م، تعرض الباحث إلى فضائل عشر ذي الحجة من أذكار وصيام، وما يتعلق بيوم عرفة من أحكام، وخاصة إذا وافق يوم جمعة، إلا أن الدراسة مقتضبة، وينقصها الكثير مما تم بحثه في هذه الدراسة.

وتتميز هذه الدراسة بأنها مستوعبة لمسائل الوقوف بعرفة وجزئياته وفق آراء الفقهاء المأخوذة من مصادرها الأصلية، ووفق الأحاديث والآثار الواردة في تلك المسائل، ودراستها دراسة فقهية حديثية، مع أن الدراستين السابقتين ليستا رسائل علمية ولا بحوثاً علمية محكمة.

منهج الدراسة.

تقوم الدراسة على مناهج عدة، هي: المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية والأحاديث والآثار المرويّة في الوقوف بعرفة، وجمعها في مسائل مستقلة، ثم بوصف كل مسألة وما تستحقه من دراسة وبحث، ومقارنة وعرض، ثم باستنباط الأحكام الشرعية من مظانّها، والآراء الفقهية من مصادرها.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث جاءت المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته.

المبحث الثاني: زمن الوقوف بعرفة وأحكامه.

المبحث الثالث: أحكام وآداب متعلقة بالوقوف بعرفة.

المبحث الأول:
مفهوم الوقوف بعرفة وفضله وحكمه وكيفيته.

المطلب الأول: مفهوم الوقوف بعرفة.

الفرع الأول: معنى عرفة وعرفات وسبب تسميتهما.

- **المسألة الأولى: معنى عرفة وعرفات:**

عرفة وعرفات: هما بمعنى واحد، فكلاهما علم للموقف، واسم للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها. أو إن عرفات فقط هو الاسم للجبل أو للبقعة المعروفة، أما عرفة فليس اسماً للموقف، بل المراد به الوقوف. وأما لفظ عرفات؛ فهو اسم في لفظ الجمع، فلا يجمع، أو هو جمع عرفة[١].

أما ما ورد في القرآن فهو لفظ عرفات في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة: ١٩٨]. ويوم عرفة: هو التّاسع من ذي الحجة.

- **المسألة الثانية: سبب التسمية بعرفة وعرفات:**

لم يرد حديث صحيح في سبب التسمية، لكن اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات، واليوم عرفة على أقوال، منها: قال عطاء: "كان جبريل عليه السلام يُري إبراهيم عليه السلام المناسك ويقول: أعرفت؟ فيقول: عرفت، فسمي ذلك المكان عرفات، واليوم عرفة"(٢). وقال الضحاك: "إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة إلى الأرض وقع بالهند، وحواء بجدة، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا، فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات"(٣).

<u>الفرع الثاني: حدود عرفات ومتعلقاته.</u>

- **المسألة الأولى: حدود عرفات.**

وحدود عرفة كما قال ابن عباس: "حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة هو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة، وهما حد الحرم إلى جبال عرفة إلى الوصيق الذي هو موضع أعلاه لكنانة وأسفله لهذيل إلى ملتقى الوصيق إلى وادي عرفة، وموقف النبي ﷺ عشية عرفة بين الجبال النبعة والنبيعة والنابت، ويعرف اليوم بجبل الرحمة"(٤).

وإن لعرفات أربعة حدود أحدها: ينتهي إلى حادة طريق المشرق، والثاني: إلى حافة الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة(٥).

ومن المسائل الحديثة التي ينبغي أن تراعى حالة كثرة الحجيج، وعدم اتساع البقعة التي وقف عليها الرسول ﷺ وأصحابه –رضوان الله عليهم–، ونرى أن حدود عرفات تتسع عاماً بعد عام أو حجاً دون حج حسب الأعداد الحاضرة في الموقف.

- **المسألة الثانية: حكم من وقف بوادي عُرَنة.**

ذهب الحنفية(٦) والمالكية في الصحيح(٧) والشافعية(٨) والحنابلة(٩) والظاهرية(١٠) إلى أن من وقف ببطن عرنة لا يصح وقوفه، ويفوت حجه؛ لأنه ليس من عرفة، ولأنه لا يجزئه أن يقف في المكان الذي أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به(١١).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ". أخرجه ابن ماجة(١٢) واللفظ له، وأخرجه أحمد(١٣)، وابن خزيمة(١٤)، وابن حبان(١٥)، والطبراني(١٦) بألفاظ متقاربة.

ووجه الاستدلال في الحديث أنه لا يجزئ أن يقف بمكان أمر النبي ﷺ ألا يقف به(١٧)، ولأنه لم يقف بعُرنة، فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة(١٨).

والحديث المستدل به في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر، قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وله طرق أخرى فيه الانقطاع والإرسال كما ذكر العسقلاني(١٩).

وبالرجوع إلى الروايات الواردة في موضوع الحديث نجد له شاهداً من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي أخرجه ابن خزيمة(٢٠) والطبراني(٢١) بألفاظ متقاربة، وقال الألباني عنه: صحيح على شرط مسلم(٢٢).

وله شاهد آخر من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، الذي أخرجه أحمد(٢٣) وابن حبان(٢٤) بألفاظ متقاربة، وصححه الألباني(٢٥). وروي عن مالك في ما ذكر ابن المنذر(٢٦).

- **المسألة الثالثة: هل نَمِرة من عرفة؟ وحكم النزول بها.**

نمرة: موضع معروف بقرب عرفات، وهي ليست من عرفة(٢٧)، ولا من الحرم، وإنما يستحب النزول بها بعد طلوع الشمس

إلى الزوال، وذلك قبل النزول بعرفة، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية[٢٨]، والمالكية[٢٩]، والشافعية[٣٠]، والحنابلة[٣١].

واستدلوا على ذلك بما روى جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: "... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبةَ قد ضربت له بنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ...". أخرجه مسلم[٣٢] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[٣٣]، والنسائي[٣٤]، وابن ماجة[٣٥]، وابن الجارود[٣٦]، وابن حبان[٣٧].

ولأن فيه استحباب النزول إذا ذهبوا من منى، ولأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً[٣٨].

وحديث جابر ﷺ، وهو صريح في الدلالة على أن الوقوف المشروع المعتبر هو في عرفة، وأن نمرة ليست موقفاً، ومن اقتصر في الوقوف عليها لم يصح حجه.

المطلب الثاني: فضل يوم عرفة.

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في فضل يوم عرفة، منها:

١- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: "الحجُّ عَرَفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع[٣٩] فقد تم حجّه". أخرجه أبو داوود[٤٠]، والترمذي[٤١]، والنسائي[٤٢]، وابن ماجة[٤٣] بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد[٤٤] واللفظ له، وأخرجه الحاكم[٤٥] بألفاظ متقاربة أيضاً. وصححه الطحاوي[٤٦] والألباني[٤٧]. والحديث دليل على فضل يوم عرفة، إذ شُرع فيه الوقوف، وجعل فيه أحد مناسك الحج.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "ما مِن يومٍ أكثَرَ مِن أن يُعْتِقَ اللهُ ﷻ فيه عبدًا مِنَ النَّارِ، من يومِ عَرَفةَ، وإنَّه لَيَدْنو، ثم يُباهِي بهم الملائكةَ، فيقول: ما أرادَ هؤلاءِ؟" أخرجه مسلم[٤٨] واللفظ له، وأخرجه النسائي[٤٩]، وابن ماجه[٥٠]، وابن خزيمة[٥١] بألفاظ متقاربة.

٣- عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صيامُ يومِ عَرَفةَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَه، والسَّنةَ التي بَعْدَه". أخرجه مسلم[٥٢] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[٥٣]، والترمذي[٥٤]، وابن ماجة[٥٥] بألفاظ متقاربة.

٤- عنِ ابْنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنهما- عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "ما العمَلُ في أيَّامٍ العَشْرِ أفضَلَ مِنَ العَمَلِ في هـذه"، قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: "ولا الجهادُ، إلَّا رجلٌ خرج يخاطِرُ بنَفْسِه ومالِه، فلم يرجِعْ بشيءٍ". أخرجه البخاري[٥٦] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[٥٧]، والترمذي[٥٨]، وابن ماجة[٥٩] بألفاظ متقاربة. ووجه الاستدلال أن يوم عرفة هو اليوم التاسع من هذه الأيام العشر، فيشمله ذلك الفضل[٦٠].

٥- عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنَّ رجلًا مِنَ اليهودِ قال: يا أميرَ المؤمنينَ، آيةٌ في كتابِكم تَقْرَؤُونها، لو علينا -معشَرَ اليهودِ- نَزَلَت، لاتَّخَذْنا ذلك اليومَ عيدًا، قال: أيُّ آيةٍ؟ قال: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**[المائدة: ٣]. قال عُمَرُ ﷺ: قد عَرَفْنا ذلك اليومَ، والمكانَ الذي نَزَلَتْ فيه على النبيِّ ﷺ وهو قائمٌ بعَرَفةَ يومَ جُمعة. أخرجه البخاري[٦١] واللفظ له، وأخرجه مسلم[٦٢]، والترمذي[٦٣]، والنسائي[٦٤]، وأحمد[٦٥]، والطبراني[٦٦] بألفاظ متقاربة.

٦- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إن الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة، بأهل عرفة، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً". أخرجه أحمد[٦٧] واللفظ له، وأخرجه الطبراني[٦٨]. قال شعيب: إسناده لا بأس به.

وفي رواية أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: "إن الله ﷻ يباهي بأهل عرفات ملائكة أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً". أخرجه أحمد[٦٩]، وأخرجه ابن حبان[٧٠] واللفظ له، وأخرجه ابن خزيمة[٧١] والطبراني[٧٢]. قال شعيب: إسناده لا بأس به. وصحح إسناده الألباني.

٧- عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه يوم عرفة، مما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام، إلا ما رئي يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: إنه رأى جبريل يَزَعُ الملائكة". أخرجه مالك[٧٣]، والبيهقي[٧٤]، وعبد الرزاق[٧٥]. وهو حديث مرسل[٧٦] عن طلحة ﷺ. وقال البيهقي: هذا مرسل حسن. وروي من وجه آخر ضعيف، عن طلحة عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ[٧٧].

٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ إلى أن قال: "وأما وقوفك بعرفة فإن الله -تبارك وتعالى- ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوا شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان مثل رمال عالج أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك". أخرجه ابن حبان[٧٨]، وابن خزيمة[٧٩]، وأخرجه الطبراني[٨٠] واللفظ له.

٩- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: **﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾**، قال: "الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة". أخرجه البيهقي[٨١] وإسناده حسن.

المطلب الثالث: حكم الوقوف بعرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٨٢]، والمالكية[٨٣]، والشافعية[٨٤]، والحنابلة[٨٥] على أن الوقوف بعَرَفة ركنٌ، ولا يصحّ الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحجُّ، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾**[البقرة: ١٩٨]. وجه الدلالة: أن قوله: فإذا أفضتم، يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمر مسلم، وأن الوقوف بمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة[٨٦].

ثانياً: من السنة: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: "الحجُّ عَرَفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه"[٨٧].

وعن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ ﷺ قال: "أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفةِ حين خرج إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جبلِ طَيِّئٍ، أكلَلْتُ راحلتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعَرَفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه"[٨٨]. أخرجه أبو داوود[٨٩]واللفظ له، وأخرجه الترمذي[٩٠] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي[٩١]، وابن ماجة[٩٢]، وأحمد[٩٣]، وابن حبّان[٩٤]، وابن خزيمة[٩٥]، والطبراني[٩٦] والحاكم[٩٧] وابن الجارود[٩٨]. وإسناده صحيح. صححه الألباني[٩٩].

وفي رواية أبي داوود قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ

كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: "الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه"[١٠٠].

ثالثاً: الآثار: عن نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهما– أن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. أخرجه مالك[١٠١] والدارقطني[١٠٢]. وقال شعيب: إسناده صحيح[١٠٣].

وقال ابن عباس وابن الزبير: "من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج. أخرجه ابن أبي شيبة"[١٠٤].

وعن سالم قال: "إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه، وإن لم يدرك الناس بجمع". أخرجه ابن أبي شيبة[١٠٥]. وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن رباح والحسن البصري.

رابعاً: الإجماع: نقل طائفة من العلماء الإجماع على ركنيته، منهم ابن المنذر[١٠٦].

المطلب الرابع: مكان الوقوف بعرفة وكيفيته.

الفرع الأول: مكان الوقوف بعرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠] على أن عرفات كلها موقف، والمراد بذلك أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض، وأن من وقف في أي موضع شاء منها فقد أجزأه ذلك من الوقوف بعرفة؛ لئلا يتضايق الناس بموضع وقوف النبي ﷺ، إلا بطن عُرَنة فلا يجزئ الوقوف فيه، فيشترط لصحة الوقوف أن يقع الوقوف داخل حدود عرفة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "... وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". أخرجه مسلم[١١١] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[١١٢]، والترمذي[١١٣]، والنسائي[١١٤]، وابن ماجة[١١٥] وأحمد[١١٦] والدارمي[١١٧] والطبراني[١١٨] وابن الجارود[١١٩] بألفاظ متقاربة. وبما روي عن النبي ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم". أخرجه مسلم[١٢٠] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[١٢١]، والنسائي[١٢٢]، وأحمد[١٢٣]، وابن خزيمة[١٢٤] بألفاظ متقاربة.

وأما حكم صعود الجبل عند الوقوف فلا نُسُك فيه، وأقوال العلماء دالّة على أنه لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، كما قال النووي[١٢٥]، وابن تيمية[١٢٦]، والشنقيطي[١٢٧]، وابن عثيمين[١٢٨].

الفرع الثاني: كيفية الوقوف بعرفة.

- **المسألة الأولى: هيئة الوقوف بعرفة.**

وهيئة الوقوف بعرفة أن يحضر الحاج عرفة واقفاً على قدميه أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو أي هيئة يمكن أن يكون عليها الحاج، شريطة أن يكون في المكان الذي هو عرفة، ولذلك ذكر ابن عبد البر الوقوف بأنه المكث في عرفة لا الوقوف على القدمين[١٢٩].

وبهذا لا تشترط هيئة معينة للوقوف، وإنما المعنى أن يكون حاضراً في المكان والزمان المحددين شرعاً، ووفق ما ورد من آثار وأقوال، ونأخذ من عبارة الكاساني[١٣٠] من الحنفية بشأن وقوف المغمى عليه بأنه أتى بالقدر المفروض وهو حصوله كائناً بعرفة. فمن كان في عرفة وحضر فيها فقد تحقق وقوفه، دون النظر إلى الهيئة التي كان عليها. ويسن أن يكون وقوف الحاج تجاه القبلة، لما ثبت من حديث جابر ﷺ قال: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس". أخرجه مسلم[١٣١].

وذهب فريق من الفقهاء منهم الحنفية[١٣٢]، والمالكية[١٣٣]، والحنابلة[١٣٤] إلى أن الأفضل في الوقوف الركوب؛ لأنه ﷺ وقف راكباً، فعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو على بعيره فشربه. أخرجه البخاري[١٣٥] واللفظ له، وأخرجه مسلم[١٣٦]، وأبو داوود[١٣٧]، وأحمد[١٣٨]، وابن حبان[١٣٩]، وابن خزيمة[١٤٠]، والبيهقي[١٤١].

وذكر النووي بأن الأفضل للواقف أن يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو يُنقَص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار[١٤٢]. كما ذكر ابن قدامة بأن أحمد لم يكره الاستتار بالثوب، فإن ذلك لا يقصد الاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت مرادان لجمع الرحل وحفظه لا للترفّه، وإذا ثبت ذلك فإن أحمد إنما كره ذلك كراهة تنزيه في الظاهر[١٤٣].

وبناء على آراء الفقهاء السابقة وأمثالها فلا بأس من أن يكون الحجيج في الخيم والمظلات ونحوها.

- **المسألة الثانية: حكم من وقف بعرفة نائماً:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٤٤]، والمالكية[١٤٥]، والشافعية[١٤٦]، والحنابلة[١٤٧] إلى أن من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج، ولا شيء عليه. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة[١٤٨]، ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم[١٤٩].

٢- لأن الوقوف لبث لا يتضمن فعلاً فيصح ولو وقف نائماً[١٥٠].

٣- النائم في حكم المستيقظ، فهو من أهل العبادات، لذا يصح منه، كمن نام في جميع النهار[١٥١].

وخالف جمهورَ الفقهاء كلٌ من الدارمي والرافعي وابن القطان حيث ذهبوا إلى عدم صحة وقوف النائم، إلا أن النووي قال: وهو شاذ ضعيف[١٥٢].

- **المسألة الثالثة: حكم من وقف بعرفة مغمى عليه:**

اختلف الفقهاء في من وقف بعرفة وهو مغمى عليه على قولين:

الأول: أنه يجزئه الوقوف، ولا شيء عليه[١٥٣]، وبه قال الحنفية[١٥٤]، والمالكية[١٥٥]، وهو وجه عند الشافعية[١٥٦]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث عروة بن مضرس ﷺ أنه قال: "أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني جئت من جبل طيّ، أكللت راحلتي، وأتعبْتُ نَفْسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلَّا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: منْ شهد صَلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه"[١٥٧]. ومن وقف وهو مغمى عليه، فقد أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة، فحصل الركن، ولا يمتنع ذلك بالإغماء، كركن الصوم[١٥٨].

٢. أن الوقوف ليس بعبادة مقصودة، ولهذا لا يتنفل به[١٥٩]، كما لا يعتبر له نية، ولا طهارة، كالمبيت بمزدلفة[١٦٠].

الثاني: أن ذلك لا يجزئه إلا أن يعقل، وهو وجه آخر عند الشافعية[١٦١]، والحنابلة[١٦٢]، وإسحاق، وأبو ثور، وداوود[١٦٣].

واستدلوا على ذلك بأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم[١٦٤].

والفرق بين النوم والإغماء: أن النوم جبلة وعادة، والنائم ثابت العقل؛ إذا نبه انتبه، وله حكم المستيقظ؛ فإنه لا تسقط ولايتــه على ماله؛ بخلاف المغمى عليه، وكذلك النوم لا يزيــل الخطاب بشيء من العبادات، بخلاف الإغماء؛ فإنه يزيــل

الخطاب بالصلاة؛ فأشبه الحيض[١٦٥].

- **المسألة الرابعة: حكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه عرفة:**

ذهب الفقهاء من الحنفية[١٦٦]، والمالكية[١٦٧]، والشافعية[١٦٨]، والحنابلة[١٦٩] إلى أن من وقف بعرفة محرماً في زمن الوقوف، وهو لا يعلم أنه بعرفة فإنه يجزئه ذلك، واستدلوا على ذلك بعموم قول النبي ﷺ: "... وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"[١٧٠].

كما استدلوا بأنه لا تشترط النية لصحة الوقوف بعرفة[١٧١]، ونقل النووي الإجماع على ذلك[١٧٢]. ولأن الركن قد حصل وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم، كركن الصوم[١٧٣]، ولأنه وقف بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم[١٧٤].

وخالف في ذلك أبو ثور[١٧٥] وأبو بكر الخلّال من الحنابلة[١٧٦]، حيث ذهبا إلى اشتراط العلم بعرفة حال وقوفه بها، وبذلك ارتفع الإجماع المشار إليه لدى طائفة من الفقهاء.

- **المسألة الخامسة: حكم وقوف الصبي بعرفة.**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١٧٧] والمالكية[١٧٨] والشافعية[١٧٩] والحنابلة[١٨٠] والظاهرية[١٨١] على صحة الحج من الصبي، قال ابن عبد البر: "... وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن"[١٨٢]. وإذا أحرم الصبي بالحج، فالمميز يحرم بنفسه بإذن الولي، وغير المميز يحرم عنه وليه، ويفعل الصبي ما قدر عليه من أعمال الحج بنفسه، ويفعل به الولي ما عجز عنه، واتفق الفقهاء على أنه لابد من وقوف الصبي بعرفات، سواء المميز وغيره، وسواء أحضره الولي بنفسه أو غيره، ولا يكفي حضور الولي عنه؛ لأن ذلك يمكن فعله من الصبي، وعلى الولي أن يجمع في إحضاره لعرفات بين الليل والنهار[١٨٣]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[١٨٤]، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللهِ"، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ". أخرجه مسلم[١٨٥] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[١٨٦]، والترمذي[١٨٧]، والنسائي[١٨٨]، وابن ماجه[١٨٩]، وأحمد[١٩٠] وابن حبّان[١٩١]، وابن خزيمة[١٩٢]، والطحاوي[١٩٣]، والبيهقي[١٩٤] بألفاظ متقاربة.

٢- عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: "حج بِي أبي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ". أخرجه البخاري[١٩٥] واللفظ له، وأخرجه الترمذي[١٩٦] وأحمد[١٩٧] بألفاظ متقاربة.

٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ". أخرجه ابن ماجة[١٩٨] واللفظ له، وأخرجه الترمذي[١٩٩] وقال: حديث غريب، وأخرجه أحمد[٢٠٠]. وإسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف من السادسة، وأبو الزبير مدلّس، وقد رواه عن جابر ﷺ بالعنعنة[٢٠١].

وإن ترك الجمع بين الليل والنهار في عرفة يجب الدم في حق الصبي، عند من يقول بأن الصبي يلزمه ما يلزم الكبير في ذلك، وهم المالكية[٢٠٢]، والشافعية[٢٠٣]، وفريق من الحنابلة[٢٠٤]، وأما الحنفية[٢٠٥] والفريق الآخر من الحنابلة[٢٠٦] ومعهم الظاهرية[٢٠٧] فلا يلزمه عندهم شيء مما يلزم الكبير. وعلى هذا إذا لزمه الدم بترك الجمع بين الليل والنهار فهل تكون الفدية على الولي في ماله أم في مال الصبي؟

ذهب الشافعية[٢٠٨] إلى أن الفدية في مال الولي؛ لأن التفريط حصل منه، وأما المالكية[٢٠٩] والحنابلة[٢١٠] فلم يعثر

عندهم على نص صريح، ولعلهم يوافقون الشافعية؛ لأن المالكية في الأشهر يقولون بتحمل الولي لفدية ما ارتكبه الصبي من محظور، وكذلك عند الحنابلة يتحملها الولي في ارتكاب المحظور، إذا كان بفعل الولي، كما لو طيب الصغير أو حلقه.

- **المسألة السادسة: القدر المجزئ للوقوف بعرفة:**

المعتبر في الوقوف في عرفة الحضور في أي موضع من عرفات، شريطة أن يكون بها وليس خارجاً منها، ساعة من ليل أو نهار، ولو في لحظة لطيفة، فمن وقف وحصل له ذلك من زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، قائماً كان أو جالساً أو راكباً، صح وقوفه، وأدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج[٢١١]. لقول النبي ﷺ: "وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"[٢١٢].

- **المسألة السابعة: حكم الوقوف بعرفة وهو بالطائرة:**

هذه المسألة من المسائل المستجدة في أحكام الحج، ولم يبحثها الفقهاء القدامى، لكن وردت عبارات تشير إلى رأيهم في ذلك، فهل نقيس الركوب في الطائرة ووقوفها بعرفة على الوقوف بعرفة بركوب الدابة، وهل لهواء عرفة حكم أرضها من هذه الناحية، وهل حكم مرور الحاج بسماء عرفة يعدّ وقوفاً بعرفة، وبذلك فالمسألة يتنازعها أمران.

الأمر الأول: أن الوقوف بعرفة يلزم الواقف الاتصال بأرض عرفة وترابها، وأن ما فعله الرسول ﷺ وأصحابه –رضوان الله عليهم– هو الوقوف بعرفة حقيقة وواقعاً، وأن أجسادهم متصلة بأرض عرفة مباشرة أو بالدابة أو بنحوها، كما أن لعرفة حدوداً لا يصح للحاج أن يقف خارجها، وهذه الحدود بينتها السنة النبوية ووقف عليها الحجاج، فدلّت هذه الأفعال على أن أرض عرفة مقصودة بالوقوف، ولذا فإن من شرائط صحة الوقوف أن يكون الواقف متصلاً بأرض عرفة، ثم إن الركوب بالطائرة يختلف عن الركوب على الدابة أو في السيارة من حيث إن الطائرة في سماء عرفة وهوائه، وأما الدابة أو السيارة فهي بأرض عرفة وعلى ترابه.

ورد عند المالكية عبارة الصاوي[٢١٣]: ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء. وكذا ورد عند غيره[٢١٤].

وورد عند الشافعية عبارة البجيرمي[٢١٥]: إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات، أو ركب على السحاب فلا يكفي، فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يُجزِه. وكذلك عبارة الجمل[٢١٦]: وأن هواءها لا يسمى عرفات.

وبناءً على هذه الأقوال فإن رأي المالكية والشافعية أن الوقوف في هواء عرفات لا يعدّ وقوفاً معتبراً مجزئاً للحج، على اعتبار أن المقصود ذات البقعة، ولا بد للواقف من أن يتصل بأرض عرفات مباشرة أو غير مباشرة، وأن الوقوف بالطائرة دون أن تتصل بأرض عرفات أو بما هو متصل بها لا يعد وقوفاً معتبراً شرعاً.

الأمر الثاني: أن الركوب بالطائرة كالركوب على الدابة من حيث انفصال الراكب عن أرض عرفة، وأن الواقف بهواء عرفة سواء أكان قريباً أم بعيداً فهو واقف بعرفة، إذ المعتبر الحضور، وقد تحقق سواء في الأرض أو في الهواء، إضافة إلى أن الهواء تابع للقرار.

وذهب الشبراملسي[٢١٧] من الشافعية إلى إمكانية اعتبار الوقوف بهواء عرفة وقوفاً، حيث علّق في حاشيته على نهاية المحتاج بقوله: ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلاً لهوائه منزلة أرضه لم يبعد. كما أن الشرواني[٢١٨] من الشافعية عقّب على ذلك بقوله: وهو وجيه.

ونسب الباحث حسن بن سالم بن حسن البريكي في رسالته الموسومة بـ "أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي"[٢١٩] القول بالجواز إلى ابن قدامة حيث نقل قوله: والذي عليه أهل العلم أنه لا يشترط لوقوف عرفة كون الواقف متصلاً بالأرض، بل يصح الوقوف وإن كان في الجو؛ لأن الهواء تابع للقرار[٢٢٠].

وبتتبع أقوال ابن قدامة في كتابه المغني في موضوع الحج لا يوجد قوله المشار إليه، وإنما وردت عبارة الهواء تابع للقرار في مسائل أحكام الأراضي والعقارات، وأحكام هوائها وباطنها.

ومما يسترشد به لأصحاب هذا الرأي عبارات الفقهاء التي تدل على جواز الوقوف بعرفة راكباً، حيث ثبت أن النبي ﷺ وقف علي بعيره بعرفة، كما ورد في حديث أم الفضل بنتِ الحارثِ –رضي الله عنها– أنَّ ناساً اختَلَفوا عندها يومِ عَرَفةَ في صوم النبي ﷺ فقال بعضُهم: هو صائِمٌ. وقال بعضُهم: ليس بصائِمٍ، فأرسَلَتْ إليه بقَدَحٍ لبنٍ وهو واقِفٌ على بعيرِه فشَرِبَه[٢٢١].

وبوّب البخاري في أبواب بباب الوقوف على الدابة بعرفة، ومعلوم أن فقه البخاري في صحيحه، فدلّ على أن الوقوف بعرفة راكباً على دابته وقوف معتبر شرعاً، وقياساً على ذلك فإن أي ركوب يُعدّ وقوفاً بعرفة، دون النظر إلى اتصال الآلة بعرفة أو عدمها، ومن هذه الآلات الطائرة، ولذلك يعدّ الركوب بها ووقوفها براكبها في سماء عرفة وقوفاً بعرفة.

ويعترض على وجه هذا القياس بأن الدابة التي وردت فيها الأقوال والآراء متصلة بأرض عرفة، والراكب عليها متصل بذلك بأرض عرفة، فهو واقف على عرفة حقيقة، وأما الراكب بالطائرة فهو معلق بسماء عرفة غير متصل بأرضها وترابها، والفارق بين الحالتين كبير جداً، ولذلك على هذا الوجه لا يكون الراكب بها إذا وقفت في سماء عرفة واقفاً بعرفة.

وذكر الكاساني أن من وقف بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أن وقوفه معتبر؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائناً بعرفة[٢٢٢]. وإذا قسنا كون الحاج بالطائرة وعلى عرفات وإن لم يمس أرضها أو لم تمس طائرته أرضها أيضاً، فإن الحاضر بالطائرة هو حاضر وكائن بعرفة، وقد تحقق حصوله وحضوره وكينونته، وحينئذ يعد واقفاً بعرفة ويجزئه ذلك. ولربما يتنازع المسألة أيضاً مدى قرب الطائرة من بعدها عن أرض عرفة، فلئن كانت إلى أرض عرفة أقرب فلتأخذ حكم الوقوف بعرفة، وإن كانت بعيدة عن أرضه وهي في سمائه فلا تعد وقوفاً ولو تعلقت ساعات؛ لأن هذا تعلق لا وقوف.

الرأي الراجح: أن الوقوف بهواء عرفة لا يعد وقوفاً، ما لم يكن الحاج الواقف متصلاً بأرض عرفة أو بما اتصل بها؛ لأن البقعة المسمّاه عرفات مقصودة بالوقوف، ولظاهر ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه –رضوان الله عليهم– والمسلمون من بعده، والأحوط للعبادة، ولأن الوقوف بهواء عرفة يعد تعلقاً لا وقوفاً، كما أن لعرفات حدوداً أرضية مقصودة فمن وقف خارجها لا يعد وقوفاً، فدلت هذه الحدود على اعتبار البقعة الأرضية لا المساحة الهوائية.

وإن ما تحدث به الفقهاء من أن الهواء يأخذ حكم القرار فلا ينطبق على هذه المسألة، وإنما بحثوا ذلك في الأراضي والعقارات، ويمكن الاسترشاد بما كتبه الزركشي[٢٢٣]، كما بحثوا في أغصان الأشجار الممتدة في هواء الآخرين.

المبحث الثاني:
زمن الوقوف بعرفة وأحكامه.

المطلب الأول: زمن الوقوف بعرفة وحكم الخطأ فيه.

يشترط لصحة الوقوف أن يكون في وقت الوقوف لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه: "... فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفةَ، فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشَّمْسُ أمَرَ بالقصواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى

بطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّاس ...". أخرجه مسلم[٢٢٤] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[٢٢٥]، والنسائي[٢٢٦]، وابن ماجة[٢٢٧]، وابن الجارود[٢٢٨]، وابن حبان[٢٢٩]. ولقول النبي ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم"[٢٣٠].

وإذا كان الخطأ في التقديم، بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا يوم الثامن يوم التروية، وأمكنهم أن يقفوا في التاسع فإنه لا يجزئ، قال به الحنفية[٢٣١] وهو المشهور عن المالكية[٢٣٢] والشافعية[٢٣٣]؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة[٢٣٤].

وأما إذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس فوقفوا يوم النحر، والخطأ بعد فوات الوقت، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر فيجزئهم ذلك[٢٣٥]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الصَّومُ يومَ تَصومونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّون". أخرجه الترمذي[٢٣٦] واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجة[٢٣٧] بألفاظ متقاربة. إسناده صحيح[٢٣٨]. صححه الألباني[٢٣٩]. وله شاهد من حديث عائشة –رضي الله عنها–، أخرجه الترمذي[٢٤٠]، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢- أن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس وعملوا به، لا لما يطلع في السماء[٢٤١].

٣- أن في القول بعدم الإجزاء حرجاً شديداً، ولأن فيه بلوى عامة، ولتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بيِّن، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه[٢٤٢].

٤- لأنهم فعلوا ما أمروا به، ومن فعل ما أمر به على وجه ما أمر به، فإنه لا يلزم القضاء؛ لأننا لو ألزمناه بالقضاء، لأوجبنا عليه العبادة مرتين[٢٤٣].

المطلب الثاني: أول وقت الوقوف بعرفة وآخره.

الفرع الأول: أول وقت الوقوف بعرفة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٤٤]، والمالكية[٢٤٥]، والشافعية[٢٤٦]، ورواية عن أحمد[٢٤٧]، وبه قال ابن حزم[٢٤٨] أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من حين زوال الشمس يوم عرفة، فمن وقف قبل الزوال فلا يعتد بوقوفه، ويفوته الحج إن لم يرجع ويقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر. واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، وأنه ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، ولقوله ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم"[٢٤٩].

قال النووي: "إن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال ..."[٢٥٠]، ونقل بعضهم الإجماع وإن لم يكن[٢٥١].

وخالفهم الحنابلة، فقالوا: إن ابتداء الوقوف يكون من طلوع فجر يوم عرفة، وإنما الوقوف بعد الزوال هو وقت فضيلة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: "وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"[٢٥٢].

وعلى هذا فمن وقف بعرفة قبل الزوال ودفع إلى مزدلفة قبل الزوال يجزئ عندهم، أخذاً بعموم الحديث، وأن النهار يشمل من طلوع الفجر إلى الزوال إلى الغروب[٢٥٣].

قال ابن تيمية: "أحد القولين بل أشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزئ الوقوف قبل الزوال، وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دم، كما لو أفاض قبل الغروب"[٢٥٤]. وذهب ابن باز[٢٥٥] وابن عثيمين[٢٥٦] إلى أن الأحوط للمؤمن أن لا يقف

إلا بعد الزوال، وترى أن رأي الجمهور هو الراجح لقوة الأدلة.

الفرع الثاني: آخر وقت الوقوف بعرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢٥٧]، والمالكية[٢٥٨]، والشافعية[٢٥٩]، والحنابلة[٢٦٠] على أن آخر وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد طلوع فجر يوم النحر لا يعتد بوقوفه ويفوته الحج، واستدلوا على ذلك: بما روي عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ ﷺ قال: "أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفةِ حين خرج إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جبلِ طَيِّئٍ، أكَلَلْتُ راحلتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعَرَفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه"[٢٦١]. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[٢٦٢].

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة بالنهار أو بالليل أو بهما.

الفرع الأول: حكم الجمع بين النهار والليل في الوقوف بعرفة.

اختلف الفقهاء في حكم بقاء الحاج في عرفة إلى غروب الشمس على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٦٣]، والمالكية[٢٦٤]، وأحد قولي الشافعية[٢٦٥]، وأحد قولي الحنابلة[٢٦٦] إلى أنه يجب الوقوف إلى غروب الشمس، واختاره ابن تيمية[٢٦٧]، وابن باز[٢٦٨]، وابن عثيمين[٢٦٩]، حتى يجمع الحاج بين الليل والنهار، وهذا لمن وقف نهاراً، وإن دفع قبل الغروب فعليه دم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]. وجه الاستدلال أن الله أمر المسلمين بأن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، والأمر يفيد الوجوب، وكان الناس يفيضون من عرفات إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حينما أفاض من عرفات بعد الغروب. وقد حكى ابن جرير الإجماع على ذلك[٢٧٠].

٢- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "... وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"[٢٧١].

٣- أن النبي ﷺ وقف حتى غابت الشمس، وأن مكثه فيها كان إلى الغروب، مع كون الدفع بالنهار أرفق بالناس؛ لأنه لو دفع بالنهار كان ضوء النهار معيناً للناس على السير، وإذا دفع بعد الغروب حل الظلام، فدل ذلك على الوجوب، ولمخالفة الكفار، فإنهم كانوا يدفعون والشمس على رؤوس الجبال[٢٧٢]، ولقوله ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم"[٢٧٣].

٤- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فيقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخّر رسول الله ﷺ الدفع من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس". أخرجه ابن خزيمة[٢٧٤]. قال الألباني: إسناده حسن لغيره[٢٧٥]. قال ابن حجر: زمعة بن صالح: ضعيف[٢٧٦]. ويشهد له الحديث التالي.

٥- عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب". أخرجه الحاكم[٢٧٧] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني[٢٧٨].

والحديث حسن لغيره، ومدار الحديث على ابن جريج، وقد اختلف فيه. وأورده ابن حجر الهيثمي[٢٧٩] في المجمع. وقال: رجاله رجال الصحيح. فالحديث يشهد له الحديث السابق.

٦- عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ ﷺ قال: "أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفةِ حين خرج إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جبلِ طَيِّئٍ، أكلَلْتُ راحلتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "وقد وقف بعَرَفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه"[٢٨٠].

وجه الاستدلال بحديث عروة أنه دال بظاهره على أن الوقوف ليلاً، فلفظ "وقد وقف معنا حتى ندفع" فسّره الرسول ﷺ بالدفع بعد الغروب، فدلّ على أن من وقف نهاراً بعرفة وجب عليه جمع جزء من الليل مع نهاره، وأما تفسير قوله "ليلاً أو نهاراً" فهو دال على الجواز، وأن الوقوف يقع ليلاً أو نهاراً، وأما الجمع بين الليل والنهار فهو واجب.

٧- لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائزاً لرخص النبي ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس؛ خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر المشاعر، كما رخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد غيبوبة القمر إلى منى[٢٨١].

القول الثاني: ذهبت الشافعية[٢٨٢] في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة[٢٨٣] في القول الثاني عندهم، والظاهرية[٢٨٤] إلى أن الجمع بين الليل والنهار مستحب، وإن دفع قبل الغروب يسن له دم، خروجاً من الخلاف[٢٨٥]، وذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين العلّامة محمد الشنقيطي[٢٨٦]، والشيخ عبد الله بن منيع[٢٨٧]. واستدلوا بما يأتي:

١- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: "الحجُّ عَرَفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه"[٢٨٨].

٢- عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ ﷺ قال: "أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفةِ حين خرج إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جبلِ طَيِّئٍ، أكلَلْتُ راحلتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعَرَفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه"[٢٨٩].

وجه الاستدلال في الحديث أن من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فقد تم حجه، وهو دليل على عدم لزوم الدم على من اقتصر على الليل أو النهار، وأما فعله ﷺ الدفع بعد الغروب مع وقوفه نهاراً فهو دال على الاستحباب وليس على الوجوب.

القول الثالث: ورد عن مالك أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ركن، وأن من دفع قبل الغروب ولم يعد فقد فاته الحج، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك[٢٩٠].

واستدل مالك بفعل النبي ﷺ، وبحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة وعليه حج من قابل". أخرجه الدارقطني[٢٩١] واللفظ له. وضعفه ابن حزم[٢٩٢] والألباني[٢٩٣].

واعترض على استدلال مالك، بأن الحديث المستدل به ضعيف ففيه رُحمة بن مصعب وهو ضعيف، كما ردّ الكاساني على وجه الاستدلال بقوله: وهذا الحديث الذي استدل به مالك ليس فيه من لم يدركها بليل ماذا حكمه فكان متعلقاً بالمسكوت فلا يصح[٢٩٤].

وأن دلالة حديث عروة بن المضرّس "ليلاً أو نهاراً" تَرُد على وجهة استدلالهم بركنية الوقوف إلى الليل. وكما أشار ابن حزم أن النبي ﷺ لم يقف بها إلا نهاراً ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمّى وقوفاً، بل هو زوال عنها[٢٩٥].

والرأي الراجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب الوقوف إلى غروب الشمس، لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها، ولفعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده، واحتياطاً في العبادة، وأن من لم يستطع الوقوف إلى الغروب لعذر فلا حرج من أن يدفع قبل الغروب، وعليه دم إن استطاع.

الفرع الثاني: حكم من دفع قبل غروب شمس يوم عرفة ثم عاد قبل فجر يوم النحر.

من دفع قبل غروب الشمس ثم رجع إلى عرفة قبل طلوع شمس يوم النحر أجزأه الوقوف ولا شيء عليه، وعلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية[٢٩٦]، والشافعية[٢٩٧]، والحنابلة[٢٩٨]، وهو قول عند الحنفية[٢٩٩]، اختاره الكمال بن الهمام[٣٠٠]، ورجحه الدكتور الصميعي[٣٠١]، وإليه ذهب ابن باز[٣٠٢].

واستدلوا على ذلك بأنَّه استدرك ما فاته وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشَّمسِ، وقد أتى به، فيسقط عنه الدم؛ كمن جاوز الميقات حلالًا ثم عاد إلى الميقات وأحرم[٣٠٣]، وأنه لو وقف بها ليلاً دون النهار لم يجب عليه دم[٣٠٤]، وأنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الليل والنهار[٣٠٥].

والقول الثاني للحنفية: إنه لا يسقط عنه دم؛ لأن الدم إذا وجب لسبب لا يسقط، ولأن استدامة الوقوف قد انقطعت، والمتروك لا يصير مستدركاً، ولا يمكن تداركها فيبقى عليه الدم[٣٠٦].

الفرع الثالث: حكم من وقف بعرفة ليلاً فقط.

ذهب الفقهاء من الحنفية[٣٠٧]، والمالكية[٣٠٨]، والشافعية[٣٠٩]، والحنابلة[٣١٠] إلى أن من وافى عرفة ليلاً فقط، يجزئه ذلك، ولا دم عليه بعدم وقوفه جزءاً من النهار؛ لأنه ليس بواجب على من لم يوافها إلا ليلاً، ووقف بها، لكن تفوته الفضيلة. وإليه ذهب ابن باز[٣١١] وابن عثيمين[٣١٢].

واستدلوا على ذلك بما روي عنعبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: "الحجُّ عَرَفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه"[٣١٣]. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[٣١٤] وابن عبد البر[٣١٥].

المبحث الثالث:
أحكام وآداب متعلقة بالوقوف بعرفة.

المطلب الأول: حكم الطهارة للوقوف بعرفة:

ذهب الفقهاء من الحنفية[٣١٦] والمالكية[٣١٧] والشافعية[٣١٨] والحنابلة[٣١٩] إلى استحباب الغُسل للوقوف بعرفة أو ليوم عرفة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما ورد عن عليٍّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الغُسْلِ قال: يومَ الجُمُعة، ويومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحْر، ويومَ الفِطْر. أخرجه الطحاوي[٣٢٠]، وصحح إسناده الألباني[٣٢١].

٢- عن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهما- كان يغتسِلُ لوقوفِه عَشِيَّةَ عَرَفةَ. أخرجه مالك[٣٢٢].

٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: "اغْتَسَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَرَفَةَ تَحْتَ الْأَرَاكِ". أخرجه الطبراني[٣٢٣]، وقال الهيثمي: في إسناده الحجاج بن أرطأه، وفيه كلام[٣٢٤].

٤- لأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد، فشرع لها الغسل، كصلاة الجمعة والعيدين[٣٢٥].

وذهب الفقهاء من الحنفية[٣٢٦]، والمالكية[٣٢٧]، والشافعية[٣٢٨]، والحنابلة[٣٢٩] إلى أنه يجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء على الواقف، ولكن يستحب له أن يكون على طهارة. قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء"[٣٣٠]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: "افعلي كما يفعل الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ". أخرجه البخاري[٣٣١] واللفظ له، وأخرجه مسلم[٣٣٢]، والنسائي[٣٣٣]، وابن ماجة[٣٣٤]. وجه الدلالة في الحديث أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز، حيث وقفت عائشة -رضي الله عنها- به حائضاً بأمر النبي ﷺ[٣٣٥].

٢- عن عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ ﷺ قال: "أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفةِ حين خرج إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جبلِ طَيِّئٍ، أكلَلْتُ راحلتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعَرَفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه"[٣٣٦]. وجه الدلالة أن هذا الحديث وغيره من أحاديث الوقوف بعرفة مطلق عن شرط الطهارة[٣٣٧].

٣- الوقوف بعرفة نسك غير متعلق بالبيت، فلا يشترط له الطهارة، كرمي الجمار[٣٣٨].

٤- الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه من وقف بعرفاتٍ على غير طهارة، أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه"[٣٣٩].

المطلب الثاني: الصلاة في عرفة.

الفرع الأول: حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣٤٠]، والمالكية[٣٤١]، والشافعية[٣٤٢]، والحنابلة[٣٤٣] على أنه يسن للحاج الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة تقديماً في وقت الظهر، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- فعل النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ: "... ثمَّ أَذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ...". أخرجه مسلم[٣٤٤].

٢- ما روى ابن شهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ، أنَّ الحجَّاجَ بنَ يُوسفَ، عام نزَلَ بابنِ الزُّبَيرِ -رَضِيَ اللهُ عنهما-، سأل عبدَ اللهِ ﷺ، كيف تصنَعُ في الموقِفِ يومَ عَرَفةَ؟ فقال سالمٌ: "إنْ كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ يومَ عَرَفة، فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: صَدَقَ؛ إنَّهم كانوا يَجمعونَ بين الظُّهْرِ والعَصر في السُّنَّة، فقلت لسالمٍ: أفعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهل تتَّبعونَ في ذلك إلَّا سُنَّتَه؟. أخرجه البخاري[٣٤٥].

الفرع الثاني: سبب جمع الصلاة بعرفة.

اختلف أهل العلم في سبب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة على ثلاثة أقوال:

الأول: إن سبب الجمع بعرفة هو السفر، فلا يجمع من كان دون مسافة قصر كأهل مكة، وهو مذهب الشافعيـة[٣٤٦]، والحنابلة[٣٤٧]، وهو قول سالم بن عبد الله والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث[٣٤٨].

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص الواردة عن النبي ﷺ في الجمع في أسفاره، منها ما رواه معاذ ﷺ قال: "جَمَعَ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوك بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المَغْرِبِ والعِشاءِ". أخرجه مسلم[٣٤٩] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[٣٥٠]، والنسائي[٣٥١]، وابن ماجة[٣٥٢].

ولما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ". أخرجه مالك[٣٥٣] واللفظ له، وأخرجه البيهقي[٣٥٤] وعبد الرزاق[٣٥٥]، وصحح إسناده النووي[٣٥٦] وابن تيمية[٣٥٧].

وبأن النبي ﷺ جمع بعرفة وهو مسافر، وهو وصف مناسب ومعهود للجمع، ولا أثر للنسك في ذلك، بدليل عدم الجمع في منى[٣٥٨]، كما استدلوا باشتراط مسافة القصر مطلقاً[٣٥٩].

الثاني: إن سبب الجمع النسك، فيجوز الجمع للحاج، حتى لمن كان دون مسافة القصر، كأهل مكة، وهذا مذهب أبي حنيفة[٣٦٠] والمالكية[٣٦١]، وهو وجه للشافعية[٣٦٢]، وقول للحنابلة[٣٦٣] واختاره ابن قدامة[٣٦٤]، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي[٣٦٥].

واستدلوا على ذلك بحديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، وأنه –عليه الصلاة والسلام– جمع وجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر، ولو حرم الجمع لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ، كما أنه لم ينقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه ﷺ[٣٦٦]. وبأن عثمان ﷺ مع كونه أتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلاً بمكة، إلا أنه لم يترك الجمع[٣٦٧].

الثالث: إن سبب ذلك الجمع رفع الحرج، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣٦٨]، واختاره ابن تيمية[٣٦٩].

<u>الفرع الثالث: هل يشرع الجمع والقصر لمن صلى وحده من غير إمام؟</u>

ذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين من الحنفية[٣٧٠]، ومن المالكية[٣٧١]، والشافعية[٣٧٢]، والحنابلة[٣٧٣] إلى أنه يجوز لمن صلى الظهر والعصر بعرفة منفرداً أن يجمع ويقصر.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه عن نافع أَنَّ ابنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما– كان إذا لم يُدْرِكِ الإمامَ يومَ عَرَفةَ جمعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في مَنْزِلِه"[٣٧٤]. فدل على أن الجمع لا يختص بالإمام[٣٧٥]. وأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد يحتاج إليه، فشرع الجمع؛ لئلا يشتغل عن الدعاء، والكل في ذلك سواء[٣٧٦]. وأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً، فإن الجماعة ليست شرطاً في الجمع[٣٧٧].

وذهب أبو حنيفة إلى أن من صلى منفرداً فليس له الجمع[٣٧٨].

<u>الفرع الرابع: صفة الأذان والإقامة في عرفة.</u>

ذهب الحنفية[٣٧٩]، والشافعية[٣٨٠]، والحنابلة[٣٨١]، والظاهرية[٣٨٢] إلى أن الصلاة تكون بأذان وإقامتين في عرفة[٣٨٣]، وروي هذا عن مالك وأبي ثور والثوري وأبي عبيد[٣٨٤]، واستدلوا على ذلك بحديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ قال: "... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...". أخرجه مسلم[٣٨٥].

والمشهور عن الإمام مالك أنه بأذانين وإقامتين، وحجته فعل عمر بن الخطاب ﷺ الصلاتين بأذانين وإقامتين[٣٨٦].

<u>الفرع الخامس: الجهر أو الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر.</u>

ذهب الفقهاء من الحنفية[٣٨٧]، والمالكية[٣٨٨]، والشافعية[٣٨٩]، والحنابلة[٣٩٠] إلى أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي

الظهر والعصر بعرفة، حتى لو وافق يوم الجمعة، خلافاً للظاهرية[٣٩١]، ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم الجهر[٣٩٢].

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر ﷺ، وأنه نصَّ أنه صلى الظهر، وصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويتأيد هذا بأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الجهر فيها، فظاهر الحال الإسرار[٣٩٣].

المطلب الثالث: خطبة عرفة.

الفرع الأول: حكم خطبة يوم عرفة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٩٤]، والمالكية[٣٩٥]، والشافعية[٣٩٦]، والحنابلة[٣٩٧] إلى أنه يسن للإمام أن يخطب يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة وقبل الذهاب إلى الموقف؛ ليعلم الناس المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت، والغدو إلى منى للرمي والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمي الجمار[٣٩٨]. قال ابن تيمية: "... وهذه الخطبة سنة مجمع عليها، قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلـف الناس فيها"[٣٩٩].

واستدلوا على ذلك بحديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: "... حتى إذا زاغَتِ الشَّمسُ أمَرَ بالقصواءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ، وقال: إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحُرمَةِ يومِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلَدِكم هذا ...". أخرجه مسلم[٤٠٠].

وعن العداء بن خالد ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فِي الركابين". أخرجه أبو داوود[٤٠١] واللفظ له، وأخرجه أحمد[٤٠٢]. إسناده صحيح. صححه شعيب[٤٠٣].

الفرع الثاني: هل خطبة عرفة خطبة واحدة أو خطبتين؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: خطبة يوم عرفة خطبتان، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وقال به الحنفية[٤٠٤] وهو رواية عن المالكية[٤٠٥] والشافعية[٤٠٦]. وذلك قياساً على خطبة الجمعة[٤٠٧].

الثاني: خطبة يوم عرفة خطبة واحدة، وهو رواية عن المالكية[٤٠٨] وبه قال الحنابلة[٤٠٩]. واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ: "حتى إذا زاغَتِ الشَّمسُ أمَرَ بالقصواءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ، وقال: إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحُرمَةِ يومِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلَدِكم هذا ...". أخرجه مسلم[٤١٠].

المطلب الرابع: الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٤١١]، والمالكية[٤١٢]، والشافعية[٤١٣]، والحنابلة[٤١٤] إلى أنه يستحب الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة، لورود الأحاديث في ذلك، منها:

١- عن جابر ﷺ: "... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ...". أخرجه مسلم[٤١٥] واللفظ له، وأخرجه أبو داوود[٤١٦]، والنسائي[٤١٧]، وابن ماجة[٤١٨]، وابن حبان[٤١٩]، والدارمي[٤٢٠]، وابن الجارود[٤٢١] بألفاظ متقاربة.

٢- عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ

٣- عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟"[٤٢٢].

٤- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً قال: قال ﷺ: "خير الدُّعَاءِ يَوْم عَرَفَةَ، وخير ما قلت أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". أخرجه الترمذي[٤٢٣]، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي من حديث مالك موصولاً بإسناد آخر وهو موصول إسناده ضعيف[٤٢٤]. وحسنه الألباني لشواهده[٤٢٥].

٥- عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقف بعرفات فلما قال: "لبيك اللهم لبيك". قال: "إنما الخير خير الآخرة". أخرجه ابن خزيمة[٤٢٦]، والحاكم[٤٢٧]، والبيهقي[٤٢٨]. وحسنه الألباني[٤٢٩].

٦- لأن ذكر الله مستحبٌّ في كل الأوقات، وهو في هذا الوقت أشدُّ تأكيدًا، ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبُّسِ بعبادته، والسعي إلى شعائره، فناسب أن يكون مقرونًا بذكر الله ﷻ[٤٣٠]. وللحاج أن يختار من الأدعية ما يشاء، وكما قال ابن تيمية: ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية[٤٣١].

ويستحب للحاج أن يرفع يديه عند الدعاء، فعن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: "كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى". أخرجه النسائي[٤٣٢] وأحمد[٤٣٣]. وصححه الألباني[٤٣٤].

الخاتمة.

نكتفي بما كتبناه في ثنايا المباحث والمطالب من آراء وأحكام بما يتناسب مع حجم الدراسة، ويمكن تلخيص أهم ما وصلت إليه الدراسة بالنقاط الآتية:

١. اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة ركن وأن عرفات كلها موقف، والمراد بذلك أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض، وأن من وقف في أي موضع شاء منها فقد أجزأه ذلك، وأن الوقوف بنمِرة أو وادي عرَنة لا يجزئ.

٢. هيئة الوقوف بعرفة أن يحضر الحاج عرفة واقفاً على قدميه أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو أي هيئة يمكن أن يكون عليها.

٣. اتفق الفقهاء على أن من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج، ولا شيء عليه، وذهبوا إلى أن من وقف بعرفة محرماً في زمن الوقوف وهو لا يعلم أنه بعرفة فإنه يجزئه ذلك، واختلفوا في من وقف بعرفة وهو مغمى عليه على قولين.

٤. يشترط لصحة الوقوف أن يكون في وقت الوقوف، وإذا أخطأ في التقديم، بأن وقف الناس جميعاً يوم الثامن يوم التروية، وأمكنهم أن يقفوا في التاسع فإنه لا يجزئ، قال به الحنفية وهو المشهور عن المالكية والشافعية. وأما إذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس فوقفوا يوم النحر، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر فيجزئهم ذلك.

٥. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم بأن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من حين زوال الشمس يوم عرفة، وهو الراجح، وخالفهم في ذلك الحنابلة، فقالوا: من طلوع الفجر.

٦. اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الوقوف إلى غروب الشمس، وهو الراجح، وخالف الشافعية في القول الثاني فذهبوا إلى أن الجمع بين الليل والنهار سنة.

الهوامش.

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ١٤٠١/٤، والعسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى، أبو هلال (نحو ٣٩٥هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: بيت الله بيات، دار مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، ط١، ١٤١٢هـ، ٣٥٤/١. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م، ٨٣٦/١. والزبيدي، محمّد بن محمّد ابن عبد الرزّاق (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣٧/٢٤. والفيومي، أحمد بن محمد أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٠٤/٢.

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، محيي السنة، أبو محمد (٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٥٤/١.

(٣) الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب (ت ٨٣٢هـ)، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ٤٠١/١. والبغوي، **تفسير البغوي**، ٢٥٤/١.

(٤) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ١٠٥/٨. والنووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، دار البشائر الإسلامية**، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢٧٦/١. والأشيقري، عبد الله بن عبد الرحمن ابن جاسر (ت ١٤٠١هـ)، **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٦٩م، ٢١/٢.

(٥) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ٩٣/٣. والنووي، **المجموع** ١٠٦/٨. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور (ت ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، ٤٥٦/٢.

(٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ١٢٥/٢. والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٥٠/١. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٣٦٣/٢. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٧/٤.

(٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م، ٣٧٢/١. وابن رشد، محمد ابن أحمد بن محمد، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١١٤/٢.

(٨) النووي، **المجموع**، ١٠٨/٨، والنووي، **الإيضاح**، ٢٧٧/١. وابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٣٥/٧.

(٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، ٣٦٧/٣. وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج (ت ٦٢٨هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب

العربي للنشر، بإشراف: محمد رشيد رضا، ٤٢٨/٣. والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا (ت ٩٦٧هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٣٨٧/١. والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ٤١١/٢.

(١٠) ابن حزم، محمد علي بن أحمد، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩/٥.

(١١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٣١٢/٣.

(١٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، أبواب المناسك، باب الموقف بعرفة، ٢١٦/٤، رقم ٣٠١٢.

(١٣) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ٨٢/٤.

(١٤) ابن خزيمة، النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر (٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، رقم ٢٨١٥.

(١٥) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، رقم ٣٨٥٤.

(١٦) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، رقم ١١٠٠٥.

(١٧) ابن المنذر، **الإشراف**، ٣١١/٣، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٤٢٠/٢٤.

(١٨) ابن قدامة، **المغني**، ٣٦٨/٣.

(١٩) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م، ٥٥٠/٢. والعسقلاني، **تقريب التهذيب**، حققه وعلق حواشيه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٨٨/٢.

(٢٠) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨١٦.

(٢١) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ١١٠٠٥.

(٢٢) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، رقم ٢٤٦٤.

(٢٣) أحمد، **مسند أحمد**، ٨٢/٤.

(٢٤) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٨٥٤.

(٢٥) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم ٢٤٦٤.

(٢٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٧٥/٤. وابن عبد البر، **التمهيد**، ٤٢٠/٢٤. والباجي، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٧/٣. وابن المنذر، **الإشراف** ٣١٢/٣.

(٢٧) الرملي، محمد بن أبي العباس، شمس الدين (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م، ٢٩٦/٣. والنووي، **الإيضاح**، ٢٧٢/١. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين (ت ٧٢٨هـ)، **شرح العمدة في بيان الحج والعمرة**، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٩٨٨م، ٤٩٧/٢.

(٢٨) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين (٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، ٤٦٨/٢. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣٦١/٢. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٥٠٣/٢.

(٢٩) العدوي، **حاشية العدوي**، ٥٣٨/١. والباجي، **المنتقى**، ٢١٧/٢. والزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، **شرح على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ٥٣٦/٢.

(٣٠) النووي، **المجموع**، ٨١/٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٧٠/٣. والرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٣٥٣/٧.

(٣١) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ٤٩٢/٢. والحجاوي، **الإقناع**، ٣٧٨/١.

(٣٢) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.

(٣٣) أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، ٣١٢/٢، رقم ١٩٠٥.

(٣٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين، ١٥/٢، رقم ٦٥٥.

(٣٥) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ٥١٣/٤، رقم ٣٠٧٤.

(٣٦) ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، رقم ٤٦٩.

(٣٧) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٩٤٤.

(٣٨) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٨٠/٨. وابن الهمام، فتح القدير ٤٦٨/٢.

(٣٩) ليلة جمع أي: ليلة مزدلفة.

(٤٠) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ٣٣٢/٢، رقم ١٩٤٩.

(٤١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع أو السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ورفاقه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في من أدرك الحج، ٢٢٦/٢، رقم ٨٨٩.

(٤٢) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ٢٥٦/٥، رقم ٣٠١٦، كتاب مناسك الحج، باب في من لم يدرك صلاة الصبح، ٢٦٤/٥، رقم ٣٠٤٤.

(٤٣) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، ٤٧٧/٤، رقم ٣٠١٥.

(٤٤) أحمد، **مسند أحمد**، مسند الكوفيين، حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، ٦٤/٣١، رقم ١٨٧٧٤.

(٤٥) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، كتاب أول كتاب المناسك، ٦٣٥/١، رقم ١٧٠٣. قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤٦) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: محمد زهدي النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٠٩/٢.

(٤٧) الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، رقم ١٠٤٦.

(٤٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ٩٨٢/٢، رقم ١٣٤٨.

(٤٩) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة، ٢٥١/٥، رقم ٣٠٠٣.

(٥٠) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، ١٠٠٣/٢، رقم ٣٠١٤.

(٥١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٢٧.

(٥٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة من كل شهر وصوم يوم عرفة، ٨١٨/٢، رقم ١١٦٢.

(٥٣) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصوم، باب صوم الدهر تطوعاً، ٩٣/٤، رقم ٢٤٢٥.

(٥٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، ١١٦/٢، رقم ٧٤٩.

(٥٥) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، ٥١/١، رقم ١٥٣٠.

(٥٦) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، أبواب العيدين، باب فضل العلم في أيام التشريق، ٢٠/٢، رقم٩٦٩.

(٥٧) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصوم، باب صوم العشر، ٧٥/٢، رقم ٤٣٨.

(٥٨) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ٢٣٠/٣، رقم ٧٥٧.

(٥٩) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصوم، باب صيام العشر، ٥٥٠/١، رقم ١٧٢٧.

(٦٠) ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ٤٦٠/٢.

(٦١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ١٨/١، رقم ٧٣٥٤.

(٦٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التفسير، ٢٣١/٤، رقم٣٠١٧.

(٦٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب التفسير، باب من سورة المائدة، ٢٥٠/٥، رقم ٣٠٤٣.

(٦٤) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المناسك، باب ما ذكر في يوم عرفة، ٢٢١/٥، رقم ٣٠٠٢.

(٦٥) أحمد، **مسند أحمد**، ٢٨/١، رقم ١٨٨.

(٦٦) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ٦٩١٦.

(٦٧) أحمد، **مسند أحمد**، ٦٦٠/١١، رقم ٧٠٨٩.

(٦٨) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ١٣٥٦٦.

(٦٩) أحمد، **مسند أحمد**، ٢٢٤/٢، رقم ٧٠٨٩.

(٧٠) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٨٥٢.

(٧١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٣٩. صحح إسناده الألباني.

(٧٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ١٣٥٦٦.

(٧٣) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، المكتبة العلمية، كتاب الحج، ٣٦٩/١.

(٧٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ٢٠٠٣م، ٣٦/٢.

(٧٥) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **المصنف**، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، مناسك الحج، ١٧/٢، رقم ٨٨٣٢.

(٧٦) قال ابن عبد البر: حديث حسن. **التمهيد**، ١٩٦/٩. وقال شعيب: إسناده صحيح. **شرح السنة**، ١٥٨/٧.

(٧٧) البيهقي، **شعب الإيمان**، باب الحج، الوقوف يوم عرفة، ٣٦/٢.

(٧٨) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٨٥٣. قال شعيب: حديث صحيح.

(٧٩) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٣٩.

(٨٠) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ١٣٥٦٦.

(٨١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٧٠/٣.

(٨٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٥/٢. والسرخسي، **المبسوط**، ١٧/٤. والعيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٨٧/١.

(٨٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٢٠/١٠. وابن عبد البر، **الكافي**، ٢٥٩/١. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٩هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ٢١/٢.

(٨٤) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م، ٩٥/٣. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب**، دار الكتب العلمية، ٤١١/١.

(٨٥) ابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع**، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ٦٧/٦. والكرمي، مرعي ابن يوسف ابن أبي بكر بن أحمد (ت ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ١٠٨/١. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٣٢٩/١. وابن قدامة، **المغني**، ٣٦٨/٣.

(٨٦) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٣٨٢/٧.

(٨٧) سبق تخريجه، ص٩.

(٨٨) تفثه: كل ما يفعله المحرم إذا حلّ من الحلق والتقليم والطيب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ١٩٠/١.

(٨٩) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ١٩٦/٢، رقم ١٩٥٠.

(٩٠) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٢٢٩/٣، رقم ٨٩١.

(٩١) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب في من لم يدرك الإمام بمزدلفة، ٢٦٤/٥، رقم ٣٠٤١.

(٩٢) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ٤٧٨/٢، رقم ٣١٣١.

(٩٣) أحمد، **مسند أحمد**، رقم ١٨٧٩٦.

(٩٤) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٨٥٠.

(٩٥) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٢١.

(٩٦) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ٣٥٨.

(٩٧) الحاكم، **المستدرك**، ٦٣٤/١. وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(٩٨) ابن الجارود، **المنتقى**، رقم ٤٦٧.

(٩٩) الألباني، **إرواء الغليل**، ٢٥٩/٤.

(١٠٠) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٩٤٩.

(١٠١) مالك، **الموطأ**، ٣٩٠/١.

(١٠٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، رقم ١٠٢.

(١٠٣) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ٢٤٢/٣.

(١٠٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٣٠٦/٤.

(١٠٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٠٦/٤.

(١٠٦) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، ط١، ٢٠٠٤م، ٥٧/١.

(١٠٧) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ٤٠٥/١. والموصلي، **الاختيار** ١٥٠/١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٥/٢، ١٣٦. والمرغيناني، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح البداية**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢/١. والسرخسي، **المبسوط**، ١٧/٤.

(١٠٨) الباجي، المنتقى، ١٦/٣. والزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٥٠٥/٢. وابن عبد البر، **الكافي**، ٣٧٢/١. والحطاب، **مواهب الجليل**، ٩٣/٣.

(١٠٩) النووي، **المجموع**، ١٠٥/٨. والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٨٧/١٤. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٤٣٤/٧.

(١١٠) ابن قدامة، **المغني**، ٣٦٧/٣. والحجاوي، **الإقناع**، ٣٨٧/١. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ٤٩٢/٢. والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ٤١١/٢.

(١١١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٩٣/٢، رقم ١٢١٨.

(١١٢) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ٣١٨/٢، رقم ١٩٠٩.

(١١٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف، ٢٩/٢، رقم ٨٩٤.

(١١٤) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ٢٥٥/٥، رقم ٣٠١٥.

(١١٥) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة، ٤٧٤/٤، رقم ٣٠١٢.

(١١٦) أحمد، **مسند أحمد**، رقم ١٤٤٨٠.

(١١٧) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، رقم ١٨٧٩.

(١١٨) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم ٦٧٤.

(١١٩) ابن الجارود، **المنتقى**، رقم ٤٦٥.

(١٢٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ٩٤٣/٢، رقم ١٢٩٧.

(١٢١) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ٣١٤/٢، رقم ١٩٧٠.

(١٢٢) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار، ٢٧٠/٥، رقم ٣٠٦٢.

(١٢٣) أحمد، **مسند أحمد**، ٣١٨/٣، رقم ١٤٤٥٩.

(١٢٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٧٧.

(١٢٥) النووي، **الإيضاح**، ص٢٨٢.

(١٢٦) ابن تيمية، **المنسك لشيخ الإسلام**، تحقيق: علي العمران، ص٦٨، ٧٣.

(١٢٧) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ٣٦٣/٥.

(١٢٨) ابن عثيمين، **دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر**، ص٦٧.

(١٢٩) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٧٨/٤.

(١٣٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢.

(١٣١) مسلم، **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.

(١٣٢) الكناني، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ط١، ١٠١/٣.

(١٣٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٩٦/٩. **الموطأ**، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة، رقم ٢٥١.

(١٣٤) ابن قدامة، **المغني**، ٢٦٧/٥.

(١٣٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، ١٦٢/٢، رقم ١٦٦١.

(١٣٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ١٤٥/٣، رقم ١١٢٣.

(١٣٧) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، ٥٦٧/٢، رقم ٢٤٤١.

(١٣٨) أحمد، **مسند أحمد**، ٣٣٩/٦.

(١٣٩) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٦٠٦.

(١٤٠) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٢٨.

(١٤١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١١٦/٥.

(١٤٢) النووي، **المجموع**، ١١٠/٨.

(١٤٣) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ١٣٨/٨.

(١٤٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٤٠٦/١. والمرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٨/١. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٧١/٢، ٥١٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢.

(١٤٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ١٣٣/٤.

(١٤٦) النووي، **المجموع**، ٩٤/٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٩/٣.

(١٤٧) ابن قدامة، **المغني**، ٣٧٢/٣. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٥٨٠/١. وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٤٣٥/٣.

(١٤٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢.

(١٤٩) ابن قدامة، **المغني**، ٣٧٢/٣.

(١٥٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٥٣/٤.

(١٥١) النووي، **المجموع**، ٩٤/٨. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٢٩٨/٦.

(١٥٢) النووي، **المجموع**، ١٠٣/٨.

(١٥٣) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن (ت ٦٤٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م، ٢٧٦/١.

(١٥٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٥١٠/٢. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٤٠٦/١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢. والمرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٨/١. والموصلي، **الاختيار**، ١٥٦/١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣٧٩/٢. والسرخسي، **المبسوط**، ٦٣/٤.

(١٥٥) ابن عبد البر، **التمهيد**، ١٦٧/١٣. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ٤٣٠/١. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٨٥/٤. وابن المنذر، **الإشراف**، ٣١٤/٣. والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو القاسم (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ١٣٣/٤. والحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٨١/٢.

(١٥٦) النووي، **روضة الطالبين**، ٩٥/٣.

(١٥٧) سبق تخريجه، ص١٢.

(١٥٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢. والمرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٨/١. والقرافي، أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي ورفاقه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢٥٧/٣.

(١٥٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣٧٩/٢.

(١٦٠) ابن قدامة، **المغني**، ٣٧٢/٣.

(١٦١) الرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٨/٣. والشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ٢٤١/٢. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، ٧٧/١. والنووي، **المجموع**، ٩٤/٨. والنووي، **روضة الطالبين**، ٩٥/٣. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ١١٠/٤. والشربيني، محمد ابن أحمد الخطيب، شمس الدين (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، ٢٥٦/١.

(١٦٢) ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٩٢هـ) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١٣٩٧هـ، ١٣٧/٤. والكرمي، **دليل الطالب**، ١٠٨/١. وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٤٣٤/٣. وابن قدامة، **المغني**، ٣٧٢/٣. وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢٠/١.

(١٦٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ١٦٧/١٣. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٨٥/٤. وابن المنذر، **الإشراف**، ٣١٤/٣. وابن القطان، **الإقناع**، ٢٧٦/١.

(١٦٤) الشيرازي، **المهذب**، ٤١٢/١.

(١٦٥) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٢٩٨/٦.

(١٦٦) المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٨/١. والسرخسي، **المبسوط**، ٥٠/٤. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٤٠٦/١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢، ابن الهمام، **فتح القدير**، ٥١٠/٢.

(١٦٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٨٦/٤. وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ٢٥٥/٢.

(١٦٨) الشافعي، **الأم**، ٢٤١/٢. والشيرازي، **التنبيه**، ٧٧/١. والشربيني، **الإقناع**، ٢٥٦/١. والنووي، **المجموع**، ٩٤/٨، ١١٩. والنووي، **الإيضاح**، ص٢٨١.

(١٦٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩٤/٢. وابن قدامة، **المغني**، ٣٧٢/٢. والكرمي، **دليل الطالب**، ١٠٨/١. وابن مفلح، **الفروع**، ٥٠٩/٣.

(١٧٠) سبق تخريجه ص ١٢.

(١٧١) النووي، **المجموع**، ١٨/٨. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩٤/٢.

(١٧٢) النووي، **المجموع**، ١٨/٨.

(١٧٣) المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٨/١.

(١٧٤) ابن قدامة، **المغني**، ٣٧٢/٣.

(١٧٥) ابن قدامة، **المغني**، ٣٧٠/٣.

(١٧٦) الكناني، **هداية السالك**، ٨٣١/٣.

(١٧٧) السرخسي، **المبسوط**، ٦٩/٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣٣٥/٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٦٠/٢.

(١٧٨) ابن عبد البر، **التمهيد**، ١٠٣/١. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٩٨/٤. والزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٥٩٣/٢. والحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٧٦/٢، ٧٩/٢.

(١٧٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٠٦/٤. والغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٦٧٥/٢. والنووي، **الإيضاح**، ٥٠٦/١. والنووي، **المجموع**، ٢٨/٧. والرافعي، **فتح العزيز**، ٧/ ٤٢٢.

(١٨٠) ابن قدامة، **الكافي**، ٤٦٧/١. وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ١٦٤/٣. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٢٧٦/١. وابن قدامة، **المغني**، ٢٤٢/٣. والمرداوي، علي بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ٣٩١/٣.

(١٨١) ابن حزم، **المحلى**، ٣٢٠/٥.

(١٨٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ١٠٣/١.

(١٨٣) الأسروشي، محمد بن محمود بن الحسن الحنفي، **جامع أحكام الصغار**، تحقيق: أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ٦١/١.

(١٨٤) مكان يقع بين مكة والمدينة.

(١٨٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٩٧٤/٢، رقم ١٣٣٦.

(١٨٦) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، ٢٤٢/٢، رقم ١٤٣٦.

(١٨٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حج الصغير، رقم ٩٤٢.

(١٨٨) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير، ١١٢/٥، رقم ٢٢٦٠.

(١٨٩) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الحج، باب حج الصبي، ١٥٢/٤، رقم ٢٩١٠.

(١٩٠) أحمد، **مسند أحمد**، رقم ٢١٨٧.

(١٩١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٧٩٨.

(١٩٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٣٠٤٩.

(١٩٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ٢٥٦/٢.

(١٩٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٥٥/٥.

(١٩٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ٢٨/٣، رقم ١٨٨٩.

(١٩٦) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حج الصغير، ٢٥٢/٢، رقم ٩٢٦.

(١٩٧) أحمد، مسند أحمد، **مسند المكيين**، حديث السائب رقم ١٥٧١.

(١٩٨) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، ٢٣٢/٤، رقم ٣٠٣٨.

(١٩٩) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حج الصغير، رقم ٩٢٧.

(٢٠٠) أحمد، **مسند أحمد**، مسند جابر بن عبد الله ٣١٤/٣.

(٢٠١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ٧٩/١.

(٢٠٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٩٩/٤. وابن عبد البر، **التمهيد**، ١٠٤/١.

(٢٠٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢١١/٤. والنووي، **المجموع**، ٣١/٧. والرافعي، **فتح العزيز**، ٤٢٣/٧.

(٢٠٤) ابن قدامة، **الكافي**، ٥٢٠/١. وابن مفلح، **الفروع**، ٢١٧/٢. والمرداوي، **الإنصاف**، ٥٢٧/٣.

(٢٠٥) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤١١/٢. والسرخسي، **المبسوط**، ٦٩/٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤٦٦/٢.

(٢٠٦) المرداوي، **الإنصاف**، ٥٢٧/٣.

(٢٠٧) ابن حزم، **المحلى**، ٣٢١/٥.

(٢٠٨) النووي، **المجموع**، ٢٩/٧. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٤٨/٤. والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٢٠٨/٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢١١/٤. والرافعي، **فتح العزيز**، ٤٢٥/٧.

(٢٠٩) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٨٦/٢.

(٢١٠) ابن قدامة، **الكافي**، ٤١٢/١. وابن مفلح، **المبدع**، ٨٣/٣. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٢٨٠/١.

(٢١١) الموصلي، **الاختيار**، ١٥٠/١. والزيلعي، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، أحمد بن محمد بن أحمد شهاب الدين (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٧/٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٦/٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٢٥/٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٥٠٩/٢. وعليش، **منح الجليل**، ٢٥٤/٢. والكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٤٤١/١. والنووي، **المجموع**، ١٠٣/٨. والنووي، **الإيضاح**، ٢٧٩/١، ٢٨٠. والحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، أبو بكر (ت ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ٢١٤/١. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٥٧٨/٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩٤/٢.

(٢١٢) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢١٣) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المسمى بحاشية الصاوي، دار المعارف، ٥٣/٢. ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٣٢٠/٢.

(٢١٤) العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، ٣٢٠/٢. **وعلى كفاية الطالب الرباني**، ٥٣٩/١.

(٢١٥) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، ١٩٩٥، ٤٤١/٢. والبجيرمي،

سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م، ١٣٠/٢. ينظر: **الرشيدي على نهاية المحتاج** ٢٩٨/٣.

(٢١٦) الجمل، **حاشية الجمل**، ١٥٦/١.

(٢١٧) الشبراملسي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٢٩٨/٣.

(٢١٨) الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ١٠٩/٤.

(٢١٩) البريكي، حسن بن سالم بن حسن، **أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون"**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، ٢٠٠٥م، إشراف: شمس الدين التكينة، ص١٩٠.

(٢٢٠) نسب الباحث البريكي إلى ابن قدامة في كتابه **المغني**، ٤٧٤/٢.

(٢٢١) سبق تخريجه، ص١٥.

(٢٢٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢.

(٢٢٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٣، ٢٠١٢م، ٢٢٥/٣.

(٢٢٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم١٢١٨.

(٢٢٥) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، ٣١٢/٢، رقم ١٩٠٥.

(٢٢٦) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين، ١٥/٢، رقم ٦٥٥.

(٢٢٧) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ٥١٣/٤، رقم ٣٠٧٤.

(٢٢٨) ابن الجارود، **المنتقى**، رقم ٤٦٩.

(٢٢٩) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٩٤٤.

(٢٣٠) سبق تخريجه، ص١٤.

(٢٣١) السرخسي، **المبسوط**، ٥١/٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦١٨/٢.

(٢٣٢) العبدري، **التاج والإكليل**، ١٣٣/٤. والقرافي، **الذخيرة**، ٢٥٩/٣.

(٢٣٣) النووي، **المجموع** ٢٩٣/٨. والنووي، **روضة الطالبين**، ٩٨/٣. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٣٠٠/٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦٤/٢.

(٢٣٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦١٨/٢.

(٢٣٥) السرخسي، **المبسوط**، ٥١/٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦١٨/٢. والعبدري، **التاج والإكليل**، ١٣٣/٤. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٧/٢. والنووي، **المجموع**، ص٢٩٢. والنووي، **روضة الطالبين**، ٩٨/٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦٤/٢. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٣٠٠/٣. والمرداوي، **الإنصاف**، ٦٦/٤. وابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٥١٣/٣. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ٢١١/٢٢.

(٢٣٦) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، ٨١/٣، رقم ٦٩٧.

(٢٣٧) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، ١٦٠/٣، رقم ١٦٦٠.

(٢٣٨) ينظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ١٥٩/٢.

(٢٣٩) الألباني، **صحيح سنن أبي داوود**، رقم ٢٣٢٤.

(٢٤٠) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، ١٥٥/٢، رقم ٨٠٢.

(٢٤١) البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٢٥/٢.

(٢٤٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦١٨/٢.

(٢٤٣) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ٤١٤/٧.

(٢٤٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٤٠٦/١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٦/٢. والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ٥٠٨/٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٥٠٨/٢. والموصلي، **الاختيار**، ١٥٠/١.

(٢٤٥) ابن عبد البر، **الكافي**، ٣٥٩/١. وعليش، **منح الجليل**، ٢٥٤/٢. وابن عبد البر، **التمهيد**، ٢٠/١٠. والقرافي، **الذخيرة**، ٢٥٩/٣.

(٢٤٦) النووي، **الإيضاح**، ٢٧٩/١. والشيرازي، **المهذب**، ٤١٢/١. والنووي، **المجموع**، ١٢٠/٨. والنووي، **روضة الطالبين**، ٩٧/٣. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٩/٣.

(٢٤٧) المرداوي، **الإنصاف**، ٢٩/٤. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٥٧٨/٢.

(٢٤٨) ابن حزم، **المحلى**، ١٩١/٧.

(٢٤٩) سبق تخريجه، ص ١٤.

(٢٥٠) النووي، **المجموع**، ١٢٠/٨.

(٢٥١) ابن عبد البر، **الكافي**، ٣٥٩/١. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤١٥/٢. وابن حزم، **المحلى**، ١٩١/٧.

(٢٥٢) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢٥٣) ابن قدامة، **المغني**، ٣٧١/٣. وابن قدامة، **الكافي**، ٥١٩/١. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٥٧٨/٢. والبهوتي، ٤٩٤/٢.

(٢٥٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العَباس (ت ٧٢٨هـ)، **نقد مراتب الإجماع**، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٢٩١/١.

(٢٥٥) ابن باز، **شرح بلوغ المرام**، أشرطة مسجلة.

(٢٥٦) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ٣٣١/٧.

(٢٥٧) السرخسي، **المبسوط**، ٥٥/٤. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ٢٦٧/٤. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٧٣/٢. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٤/٢.

(٢٥٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٩/٢٠. وابن عبد البر، **التمهيد**، ٢٠/١٠. والحطاب، **مواهب الجليل**، ١٠١/٣.

(٢٥٩) النووي، **المجموع**، ١٢٠/٨. والشيرازي، **المهذب**، ٤١٢/١. والشربيني، **الإقناع**، ٢٥٦/١. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ١١٠/٤. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٤٣٨/٧.

(٢٦٠) ابن قدامة، **الكافي**، ٥١٩/١. وابن قدامة، **المغني**، ٣٧٢/٣. والحجاوي، **الإقناع**، ٣٨٧/١. والكرمي، **دليل الطالب**، ١٠٨/١. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٥٧٧/٢.

(٢٦١) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢٦٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ٥٧/١.

(٢٦٣) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٤٠٦/١. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ٣٦٢/٣. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٦/٢.

(٢٦٤) ابن عبد البر، **الكافي**، ٣٥٩/١. وعليش، **منح الجليل**، ٢٥٤/٢. وابن عبد البر، **التمهيد**، ٢١/١٠. والحطاب، **مواهب الجليل**، ١٣٦/٤.

(٢٦٥) النووي، **روضة الطالبين**، ١١٩/٣. والنووي، **المجموع**، ١١٨/٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٩/٣.

(٢٦٦) ابن قدامة، **الكافي**، ٥٢٠/١. وابن قدامة، **المغني**، ٤٣٦/٣. والحجاوي، **الإقناع**، ٣٧٧/١. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٧٢/١٢. والمرداوي، **الإنصاف**، ٣٠/٤.

(٢٦٧) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ٦٠٤/٣.

(٢٦٨) ابن باز، **فتاوى ابن باز**، ١٥٩/٧.

(٢٦٩) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ٣٣٣/٧.

(٢٧٠) الطبري، **تفسير الطبري**، ٣٠٥/٢.

(٢٧١) سبق تخريجه، ص١٤.

(٢٧٢) الباجي، **المنتقى**، ٢٠/٣. والزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٥١٠/٢. والكاساني، **البدائع**، ١٥٤/٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٧٧/٢، ٥٩/٣. والمرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٢/١. والموصلي، **الاختيار**، ١٥١/١. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ٢٢٦/٤. والشافعي، **الأم**، ٢٤٢/٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧٤/٤. وابن قدامة، **المغني**، ٣٧٠/٣.

(٢٧٣) سبق تخريجه، ص١٤.

(٢٧٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٣٨.

(٢٧٥) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ٢٦٢/٤.

(٢٧٦) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ٢٦٣/١.

(٢٧٧) الحاكم، **المستدرك**، ٥٢٤/٣، رقم ٣٠٩٦.

(٢٧٨) الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٤/٢٠.

(٢٧٩) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٣٥٥/٣.

(٢٨٠) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢٨١) ابن جاسر، **مفيد الأنام**، ص٣١٧. والعصيمي، **يوم عرفة**، ص١٤٢.

(٢٨٢) النووي، **الإيضاح**، ٢٧٩/١. والشيرازي، **المهذب**، ٤١٢/١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٩/٣. وابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ١١١/٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦٣/٢. والنووي، **المجموع**، ٢٩/٧. و**روضة الطالبين**، ١١٩/٣.

(٢٨٣) ابن قدامة، **الكافي**، ٥٢٠/١. وابن قدامة، **المغني**، ٤٣٦/٣. والحجاوي، **الإقناع**، ٣٧٧/١. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٧٢/١٢. والمرداوي، **الإنصاف**، ٣٠/٤.

(٢٨٤) ابن حزم، **المحلى**، ١١٣/٥.

(٢٨٥) النووي، **الإيضاح**، ٢٧٩/١. والشيرازي، **المهذب**، ٤١٢/١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٩/٣. وابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ١١١/٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦٣/٢. والنووي، **المجموع**، ٢٩/٧. و**روضة الطالبين**، ١١٩/٣.

(٢٨٦) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ٢٦٠/٥.

(٢٨٧) المنيع، **مجموع فتاوى الشيخ عبد الله بن منيع**، ١٢٠/٣.

(٢٨٨) سبق تخريجه، ص٩.

(٢٨٩) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢٩٠) ابن عبد البر، **التمهيد**، ١٥٣/٩.

(٢٩١) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم ٢٤٩٦.

(٢٩٢) ابن حزم، **المحلى**، ١١٧/٥.

(٢٩٣) الألباني، **إرواء الغليل**، ٣٤٦/٤.

(٢٩٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢١٢/٢.

(٢٩٥) ابن حزم، **المحلى**، ١١٣/٥.

(٢٩٦) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٢١/١٠. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٨١/٤. والحطاب، **مواهب الجليل**، ١٣٢/٤.

(٢٩٧) القفال الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين (ت ٥٠٧هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م، ٢٩٢/٣. والنووي، **المجموع**، ١١٩/٨. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧٥/٤. والحجاوي، **الإقناع**، ٣٨٨/١.

(٢٩٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩٥/٢. وابن قدامة، **الكافي**، ٥٢٢/١. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٦٠٦/٢.

(٢٩٩) السرخسي، **المبسوط**، ٥٦/٤. والموصلي، **الاختيار**، ١٦٢/١.

(٣٠٠) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٧٨/٢.

(٣٠١) الصميعي، **يوم عرفة**، ص١٤٥.

(٣٠٢) ابن باز، **فتاوى ابن باز**، ١٩٥/٩.

(٣٠٣) السرخسي، **المبسوط**، ٥٦/٤.

(٣٠٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧٥/٤.

(٣٠٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩٥/٢.

(٣٠٦) الموصلي، **الاختيار**، ١٦٢/١. والبابرتي، **العناية**، ٦٠/٣. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ٣٦٤/٤. والسرخسي، **المبسوط**، ٥٦/٤.

(٣٠٧) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٥٠٨/٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٦/٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢٥/٣. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤٦٨/٢.

(٣٠٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٣٩/٤. والباجي، **المنتقى**، ١٩/٣. ابن جزيء، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ٩٥/١. والحطاب، **مواهب الجليل**، ٩٤/٣.

(٣٠٩) النووي، **المجموع**، ٩٤/٨. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٤٤٤/٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٧/٣.

(٣١٠) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا (ت ٩٦٧هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن ابن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ٩٢/١. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٥٧٨/٢. وابن قدامة، **المغني** ٤٣٦/٣. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٤١٥/٢.

(٣١١) ابن باز، **فتاوى ابن باز**، ١٩٥/٧.

(٣١٢) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ٣٣٤/٧.

(٣١٣) سبق تخريجه، ص٩.

(٣١٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ٥٧/١.

(٣١٥) ابن عبد البر، **الإجماع**، ١٦٩/١.

(٣١٦) المرغيناني، **الهداية**، ١٧/١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٥/١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٦٨/١. والملا القاري، علي ابن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ)، **المسلك المتقسّط في المنسك المتوسط على لباب المناسك**، ط١، المطبعة الماجدية، مكة المحمية، ١٣٢٨هـ، ٢٤/١. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ١٦٩/١.

(٣١٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٧٨/٢. والعدوي، **حاشية العدوي**، ٥٣٣/٢.

(٣١٨) الشافعي، **الأم**، ٢٦٥/١. والنووي، **المجموع**، ٩٣/٨. والشيرازي، **المهذب**، ٤١١/١.

(٣١٩) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٤٢٧/٣. والبهوتي، **كشاف القناع**، ١٥١/١. وابن المنذر، **الإشراف**، ٣٠٩/٣.

(٣٢٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٧٢٤/١.

(٣٢١) الألباني، **إرواء الغليل**، ١٧٧/١.

(٣٢٢) مالك، **الموطأ**، ٣٢٢/١.

(٣٢٣) الطبراني، **المعجم الكبير**، ٣٥٦/٩، رقم٩٥٣٦.

(٣٢٤) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢٥٣/٣.

(٣٢٥) النووي، **المجموع**، ٩٣/٨.

(٣٢٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣٥/٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٥٧/٣.

(٣٢٧) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٢١٨/٨.

(٣٢٨) الرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٧/٣.

(٣٢٩) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ٥٨٤/٢. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٨٠/٢١. وابن قدامة، **المغني**، ٣٧٣/٣. وابن المنذر، **الإشراف**، ٣١٥/٣.

(٣٣٠) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٤٣٥/٣.

(٣٣١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، ٩٩/٧، رقم ٥٥٤٨.

(٣٣٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، ٨٧٣/٢، رقم ١٢١١.

(٣٣٣) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب ترك التسمية عند الإهلال.

(٣٣٤) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف.

(٣٣٥) ابن قدامة، **المغني**، ٣٧٣/٣.

(٣٣٦) سبق تخريجه، ص١٢.

(٣٣٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢.

(٣٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٧/٢.

(٣٣٩) ابن المنذر، **الإجماع**، ٥٧/١.

(٣٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ١٤/٤. والمرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٠/١. الموصلي، **الاختيار**، ١٤٩/١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣٦١/٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٤/٢.

(٣٤١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٢٥/٤.

(٣٤٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٦/٣.

(٣٤٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ٤٩٨/٢.

(٣٤٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.

(٣٤٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، ١٦٢/٢، رقم١٦٦٢.

(٣٤٦) النووي، **المجموع**، ٩١/٨. والنووي، **روضة الطالبين**، ٣٩٦/١. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٥٣٠/١. والجويني، عبد الملك ابن عبد الله، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٤٦٦/٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٦٩/٤. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ١٧٧/٤. و**شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨٤/٨.

(٣٤٧) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ٤٢٦/٣. وابن قدامة، **المغني**، ٣٦٧/٣. والحجاوي، **الإقناع**، ١٨٣/١. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٧٣١/١. والمرداوي، **الإنصاف**، ٨٥/٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٥/٢.

(٣٤٨) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٢٠٣/١٢. والنووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨٧/٨.

(٣٤٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤٩٠/١، رقم ٧٠٦.

(٣٥٠) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، ١٠/٢، رقم ١٢٠٦.

(٣٥١) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع من المسافر بين الظهر والعصر، ٢٨٥/١، رقم ٥٨٧٦.

(٣٥٢) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٢٧٩/٢، رقم ١٠٧٠.

(٣٥٣) مالك، **الموطأ**، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماما، أو كان وراء إمام، ٢٠٦/٢، رقم ٥٠٤.

(٣٥٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، ١٨٠/٣، رقم ٥٣٢٨.

(٣٥٥) عبد الرزاق، **المصنف**، رقم ٤٣٦٩.

(٣٥٦) النووي، **المجموع**، ٩٢/٨.

(٣٥٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٢٥/٢٤.

(٣٥٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧٦/٤.

(٣٥٩) النووي، **المجموع**، ٩١/٨.

(٣٦٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٥٢/٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٥/٢. والسرخسي، **المبسوط**، ١٦/٤. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٤/٢.

(٣٦١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ١٧٠/٤. والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٣٢/٢.

(٣٦٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٦٩/٤. والجويني، **نهاية المطلب**، ٤٦٦/٢،. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ١٧٧/٤. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٣٩٤/٢. والنووي، **روضة الطالبين**، ٣٩٦/١.

(٣٦٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٥/٢٤. الحجاوي، **زاد المستقنع**، ٩١/١.

(٣٦٤) ابن قدامة، **المغني**، ٣٦٧/٣.

(٣٦٥) النووي، **المجموع**، ٣٧١/٤.

(٣٦٦) المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، أبو الحسن (ت ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٩٨٤م، ٢٨/٩.

(٣٦٧) ابن قدامة، **المغني**، ٣٦٧/٣.

(٣٦٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٤/٢. والبابرتي، **العناية**، ٤٧٠/٢.

(٣٦٩) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٧٨/٢٤.

(٣٧٠) السرخسي، **المبسوط**، ٦٢/٤. الموصلي، **الاختيار**، ١٥٠/١. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٤/٢. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٤٧٠/٢. ومنلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ٢٢٦/١. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٥/٢.

(٣٧١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٢٦/٤. وابن عبد البر، **الكافي**، ٣٧١/١. والقيرواني، **الفواكه الدواني**، ٣٦١/١. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤٤/٢.

(٣٧٢) النووي، **المجموع**، ٩٢/٨.

(٣٧٣) ابن قدامة، **المغني** ٣٦٦/٣. والمرداوي، **الإنصاف** ٢٢/٤.

(٣٧٤) البخاري، **صحيح البخاري**، معلقاً بصيغة الجزم، في باب الجمع بين الصلاتين، ١٦٢/٢، رقم ١٦٦١.

(٣٧٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٥١٣/٣.

(٣٧٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٣/٢. والبابرتي، **العناية**، ٤٧٠/٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٥/٢.

(٣٧٧) ابن قدامة، **المغني**، ٣٦٦/٣. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩٢/٢.

(٣٧٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٣/٢. ومنلاخسرو، **درر الحكام**، ٢٢٦/١. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٥/٢. والموصلي، **الاختيار**، ١٥٠/١.

(٣٧٩) المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٣/١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٥٢/٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٦٩/٢. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٤٠٤/١. والموصلي، **الاختيار**، ١٤٩/١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣٦١/٢.

(٣٨٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٧/٢. والغزالي، **الوسيط** ٤٧/٢. والنووي، **المجموع**، ٨٧/٨.

(٣٨١) ابن قدامة، **المغني**، ٣٦٥/٣. وابن قدامة، **الكافي**، ٢٠٦/١. وبهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ٢٠٧/١. والحجاوي، **الإقناع**، ٣٨٧/١. والمرداوي، **الإنصاف**، ١٥٥/٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩١/٢.

(٣٨٢) ابن حزم، **المحلى**، ١٢٠/٥.

(٣٨٣) ابن المنذر، **الإشراف**، ٣١١/٣.

(٣٨٤) ابن عبد البر، ٣٢٦/٤. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤٤/٢. وابن عبد البر، **التمهيد**، ١٦/١٠. وابن عبد البر، **الكافي**، ١٩٣/١. والقرافي، **الذخيرة**، ٢٥٦/٣. وابن المنذر، **الإشراف**، ٣١٨/٣.

(٣٨٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.

(٣٨٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٢٦/٤. وابن عبد البر، **التمهيد**، ١٦/١٠. والزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٥٤٢/٢. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ١١٣/٢. والعبدري، **التاج والإكليل**، ١٦٨/٤.

(٣٨٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٥٢/٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٤/٢.

(٣٨٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٢٥/٤. وابن عبد البر، **الكافي**، ٣٧٢/١. والعبدري، **التاج والإكليل**، ١٦٨/٤. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ١١٣/٢. ومالك، **الموطأ**، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى يوم التروية.

(٣٨٩) النووي، **المجموع**، ٨٧/٨. والجمل، **حاشية الجمل**، ٤٥٦/٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٦٨/٤. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٤٣١/٧.

(٣٩٠) ابن القطان، **الإقناع**، ٢٧٧/١.

(٣٩١) ابن حزم، **المحلى**، ١١٣/٥.

(٣٩٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص١٦٤.

(٣٩٣) النووي، **المجموع**، ٨٧/٨.

(٣٩٤) المرغيناني، **الهداية**، ١٤٣/١. والعيني، **البناية**، ٢١٢/٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٢/٢.

(٣٩٥) ابن عبد البر، **الكافي**، ١٤٦/١. والزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٥٣٨/٢. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ١١٣/٢.

(٣٩٦) النووي، **المجموع**، ٨٦/٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٩٥/١.

(٣٩٧) الحجاوي، **الإقناع**، ٣٨٧/١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩١/٢. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٤٩٨/٢.

(٣٩٨) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٧٤/٢. والسرخسي، **المبسوط**، ١٣٠/٢. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٤٩٩/٢.

(٣٩٩) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ٤٩٨/٢.

(٤٠٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.

(٤٠١) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، ٣٢١/٥، رقم ١٩١٩.

(٤٠٢) أحمد، **مسند أحمد**، مسند البصريين، حديث العداء بن خالد بن هوذة، ٤٤٥/٣٣، رقم ٢٠٣٣٥.

(٤٠٣) صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، ٤٤٥/٣٣.

(٤٠٤) المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ١٤٣/١. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٠٣/٢. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٢/٢. والعيني، **البناية** ٢١٢/٤، السرخسي، **المبسوط**، ٥٣/٤. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٦٦/٢.

(٤٠٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٣٢٥/٤. وابن عبد البر، **الكافي**، ٤١٦/١.

(٤٠٦) النووي، **المجموع**، ٨٦/٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٩٥/١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٦/٣. والنووي، **الإيضاح**، ٢٧٢/١. والجويني، **نهاية المطلب**، ٣١٠/٤.

(٤٠٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢٥/٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٦٩/٢.

(٤٠٨) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ٥٣٨/٢. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٣٣/٢.

(٤٠٩) ابن قدامة، **المغني**، ٣٨٧/١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٤٩١/٢. وابن تيمية، **شرح العمدة**، ٤٩٨/٢. والأشيقري، **مفيد الأنام**، ١٩/٢.

(٤١٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨.

(٤١١) السرخسي، **المبسوط**، ١٧/٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٥٣/٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٧٥/٢. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ٢٢٣/٤.

(٤١٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤١٩/٢. وابن عبد البر، **التمهيد**، ٣٨/٦.

(٤١٣) النووي، **المجموع**، ١١٣/٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٩٦/٣.

(٤١٤) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ٥٠٤/٢. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٤١٢/٢.

(٤١٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، رقم١٤٧.

(٤١٦) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ٣١٢/٢، رقم ١٩٠٥.

(٤١٧) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين، ١٥/٢، رقم ٦٥٥.

(٤١٨) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ٥١٣/٤، رقم ٣٠٧٤.

(٤١٩) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم ٣٩٤٤.

(٤٢٠) الدارمي، **سنن الدارمي**، رقم ١٨٥٠.

(٤٢١) ابن الجارود، **المنتقى**، رقم ٤٦٩.

(٤٢٢) سبق تخريجه، ص٩.

(٤٢٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء يوم عرفة، ٥٧٢/٥، رقم ٣٥٨٥.

(٤٢٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١١٧/٥، رقم ٢٣٧.

(٤٢٥) الألباني، **صحيح الجامع**، رقم ١١٠٢.

(٤٢٦) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، رقم ٢٨٣١.

(٤٢٧) الحاكم، **المستدرك**، ٤٦٥/١.

(٤٢٨) البيهقي، **سنن البيهقي**، ٤٥/٥.

(٤٢٩) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم ٢١٤٦.

(٤٣٠) بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ١/٢١٠.

(٤٣١) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٢٦/١٣٢.

(٤٣٢) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب المناسك، باب رفع اليدين فب الدعاء بعرفة، ٢/٢٥٤، رقم ٣٠١١.

(٤٣٣) أحمد، **مسند أحمد**، مسند الأنصار، مسند أسامة بن زيد، رقم ٢١٨٢١.

(٤٣٤) الألباني، **صحيح سنن النسائي**، رقم ٢١٨٩.